

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 07

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## آليات تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الإداري

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذة :

من إعداد الطالبة :

عيساني رفيقة

عبد الله بن سلوى نادية

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

زعيمش حنان

الأستاذة

مشرفا مقررا

عيساني رفيقة

الأستاذة

مناقشا

خرار

الأستاذة

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/08

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كلمة شكر

يقف قلبي عاجزا عن تقديم أسى عبارات الثناء على جهود أستاذتنا الكرام  
وسيبقى علمهم الذي استقيناه منهم شموعا تضيئ ذروبنا فواجب علينا شكرهم ونحن  
نخطوا خطواتنا الأولى في غمار طلب العلم ودروب الحياة....  
وأخصي بجزيل الشكر والعرفان إلى من أشعل في دروب عملنا وإلى من وقف على

المنابر وأعطى من حصيلة فكرة لينير دربنا

إلى الأستاذة الأفاضل بقسم الحقوق بالمحفظ الجامعية بمستغانم وأخصي بالشكر  
إلى الأستاذة "عيساني رفيقة" التي تكرمت بالإشراف على هذه المذكرة. فجزاكي الله عني كل  
خير ولها مني كل التقدير والإحترام. كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ "-----" لترؤسه  
لجنة المناقشة والاستاذ "-----" لتشريف بمناقشة لهذا البحث المتواضع.

أسأل الله أن يثبتكم على ما أنتم عليه..... وييدكم من فضله.... ويرزقكم الإخلاص في

القول والعمل.

# إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَمِينٌ عَلَى نَسْوَانٍ ۖ الْكَاذِبَةُ عَلَيْهِنَ  
الْحُلَّةُ يَأْتِيهِنَّ أَصْحَابُ الْأَرْشَادِ أُولِي الْأَلْبَابِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لِكَلِمَةٍ مِنْهُ هَتْكًا  
وَلَمْ يَجْعَلْ لِكَلِمَةٍ مِنْهُ هَتْكًا ۚ وَبَشِّرِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ إِذَا أُذِنَ لَهُمْ  
بِالسَّلَامِ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذَى سُجَّدًا مُبِينًا لِيُؤْتُوا لِحُضْرَتِ  
رَبِّهِمْ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله  
والمؤمنون﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَمِينٌ عَلَى نَسْوَانٍ ۖ الْكَاذِبَةُ عَلَيْهِنَ  
الْحُلَّةُ يَأْتِيهِنَّ أَصْحَابُ الْأَرْشَادِ أُولِي الْأَلْبَابِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لِكَلِمَةٍ مِنْهُ هَتْكًا  
وَلَمْ يَجْعَلْ لِكَلِمَةٍ مِنْهُ هَتْكًا ۚ وَبَشِّرِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ إِذَا أُذِنَ لَهُمْ  
بِالسَّلَامِ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذَى سُجَّدًا مُبِينًا لِيُؤْتُوا لِحُضْرَتِ  
رَبِّهِمْ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ

إلى من باغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى بني الرحمة و نور العالمين سيدنا

ﷺ

إلى معنى الحب والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى ما كان دعائها سر نجاحي

وحنانها بلسم جراحي إلى أمي الحبيبة.

إلى من كله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل

إسمه بكل افتخار إلى والدي العزيز الله يرحمه ويغزله.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي إلى إخوتي و أخواتي.

إلى من تمنوا إلي النجاح والتوفيق أخواتي الأعزاء إلى كل من ساندني وإلى كل من تعي لي

الخير والنجاح عائلي وأصدقائي وزملائي والشكر الكبير لأعظم شخصين أبي وأمي.

## قائمة المختصرات

ق.م ← القانون المدني.

ق.إ.م ← قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.إ.م ← قانون الإجراءات المدنية.

ق.إ ← القانون الإداري.

ق.ع ← قانون عام.

ق.خ ← قانون خامى.

م ← المادة.

ص ← الصفحة.

ع ← عدد

ج.ر ← الجريدة الرسمية

مقدمة

إن خضوع الدولة بأحكامها ومحكوميتها للقانون هو أفضل الحلول الممكنة للتوفيق بين ما تتمتع به هيئات الحكومة من سلطات لا نحن عنها الانتظام حياة الأفراد في المجتمع وبين حريات الأفراد التي يحتفظ بها رغم وجود الحكومة بسلطاتها التنفيذية والتشريعية مع ما يتضمن من تقييد لجانب من هذه الحريات السلطة القضائية في الأصل لا خطر منها على الأفراد لأن دورها يتمثل في الفصل المنازعات تطبيق للقانون وحماية حقوق وحريات الأفراد مع وجود الضمانات اللازمة لحسن القيام بهذه المهمة.

لما كان الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة فإن تنفيذه بعد تجسيد العمل القافي على أرض الواقع كما أن القائد الحقيقة من لجوء إلى القضاء ورفق الدعاوى القضائية عامة وصدور أحكام بشأنها تتوقف في النهاية على الاثار القانونية الناتجة عن الحكم ومدى تجنيدها على الصعيد العملي.

وإذا كانت دولة القانون تقوم على أساس إعلاء مبدأ الشريعة فإن هذا القول يفقد أية قيمة له ما لم تحترم الدولة الأحكام والقرارات القضائية وتعمل على تنفيذها، فما جدوى أن تنص الدساتير والقوانين الجزائرية على استغلال القضاء وكافة حق الثقافي وأن يمارس القضاء اختصاصه وأن يبسط الرقابة القضائية إذا كانت أحكامه لا تنفذ.

ولا يقتصد دور القضاء في الدولة الحديثة على مجرد إصدار حكم أو قرار يؤكد حق الدائن بل يمتد إلى التنفيذ مستهدفا تغير الواقع العلمي متلائما مع الحكم أو القرار القضائي الإداري ومنحه القانون القوة التنفيذية.

فقد عرضت على رئيس وزارة بريطانيا المشهورة "وينستون تشرشل" أيام الحرب العالمية الثانية قضية تتعلق بحكم قضى بمنع تحليق الطائرات العسكرية أثناء انعقاد الجلسات نظرا للإزعاج الذي كانت تسببه فكان جواب "تشرشل" بعبارة الحكمة الخالدة عندما قال "لا بد من تنفيذ الحكم فإنه أهون أن يكتب التاريخ أن إنجلترا هزمت في الحرب من أن يكتب فيه أنها امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي"

ولعل أبرز ما يتوخاه المواطن من رفع دعوة لدى القضاء الإداري ليس هو اعتناء الاجتهاد والقضائي في القانون الإداري بل انه يسعى لاستصدار حكم أو قرار لصالحه يحمي حقوقه المعتدي عليها من قبل الإدارة هذه الحماية تبقى نظرية مالم ينفذ القرار القضائي الإداري ولما لم يجد القاضي الوسيلة لإجبار على تنفيذه وتتجاهل إلزامها اتجاه القانون.

وإشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية تكمن في الأساس في غياب مسطر فعالة وناجحة لإجبار الإدارة على تنفيذ قانون المحاكم الإدارية وكذلك قانون المسطر المدنية لا يتضامات الوسائل اللازمة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الجائزة لقوة الشيء المقضي به .

وإذا كان قد قيل أن قوة الدولة تكمن في قوة قضاها، فإن قفة القضاء كمؤسسة دستورية تكمن في تنفيذ أحكامها وقراراته، إذا ما القائدة من الإعراف للأفراد بموجب نص دستوري (المادة 143 من دستور) من اللجوء للقضاء و لرفع دعاوي ضد الإدارات من أجل حصول على أحكام و قرارات يبقى تنفيذ هارهدنا بحسن أو سؤنية الإدارة المنقد ضدها.

تنص المادة 145 من الدستور 1996 على أنه: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء".

هذا النص الذي ظل موجودا منذ دستور 1976، ولم تتغير صيغته يتضمن إلزاما واضحا وعاما بتنفيذ أحكام القضاء، لذلك يتوجب على الإدارة أن تحترم أحكام القضاء وتعمل على تنفيذها سواء صدرت في مواجهتها، أو في مواجهة الأفراد، فالإدارة ملزمة بالتنفيذ في كلتا الحالتين.

وعليه فإن التجاهل الصارخ للإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيلها يبلغ قدرا جسيما من مخالفة القوانين وخروجها عن مبدأ الشرعية، ذلك أن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية هو مخالفة لأحكام القانون أولا وأحكام القضاء ثانيا باعتبار أن القضاء مرآة للقانون وهو بذلك مساس بالحقوق والإلزامات الدستورية.



كما أن ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الصادرة في مواجهتها ليست إشكالية جديدة بل هي ظاهرة معروفة منذ القدم، وإن جميع الأنظمة أقرت وسائل التنفيذ الجبري منها النظام الجزائري الذي لم يكن يملك أي من الوسائل التي سبقه إليها كل من النظامين الفرنسي والمصري إلى غاية صدور الأمن رقم 48/75 المؤرخ في 1975/06/17 الملف المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء، لكن هذه الوسائل لا تجبر الإدارة على التنفيذ و هذا نظرا لوجود الـدارة كطرف أسمى في الخصومة التنفيذ ومن جهة أخرى أنها تتمتع بسلطات وإمّيازات و استقلالية اتجاه القضاء، مما أثر سلبا على التنفيذ ضدها خاصة مع عدم الإعراف للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة، وكذا تذبذب موقف القضاء فيما يخص الغرامة التهديدية بين مؤيد ومعافى.

أمام هذه الوضعية التي انتشرت، كان لا يريد من المشروع الجزائري مسايرة منه للقوانين أن يتدخل ويضع حدا لتجاوزات الإدارية في مسألة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وإصدار قانون 09/08 المؤرخ في 2008/04/23 حيث خصمى فيه باب خاص بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية والوسائل التي يمكن اللجوء إليها في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القاضي الإداري.

أما عن أهمية البحث في هذا الموضوع فتكمن من خلال التعرف على ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، وكذا البحث والتعرف على الوسائل التي تؤدي إلى ضمان تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة.

كما أن الهدف من الدراسة يكمن في تبيان ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية خاصة في الجزائر، وعرفى الصور المتعددة للإمتناع والكشف عن الأساليب التي تتبعها الإدارة لتحقيقه والأسباب التي قد تتذرع بها لتبرير امتناعها، والأسباب التي قد تتذرع بها لتبرير إمتناعها، والأسباب الحقيقية التي قد تقف وراء ومسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ وكذا إبراز سلطات القاضي الفاصل فيما يخص توجيه

الاورام للإدارة وكيفية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، وكذا الحكم بالغرامة التهديدية.

كما مسألة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة لها مكانة قانونية خاصة شغلت بال الكثير من الفقهاء منذ زمن طويل، لاسيما في ظل تطور القيم والمبادئ الديمقراطية التي تعتبر الإدارة مثلها مثل الأفراد مائتمة بتنفيذ الأحكام الحائزة للقوة التنفيذية.

وجاء اختياري لهذا الموضوع بناء على دوافع شخصية وهي الإهتمام بمجال القانون الإداري والرغب في البحث فيه كونه مجال التخصص، باعتبار أن هذا الفرع بذات دائم المرونة والتطور مقارنة بفروع القانون الأخرى، ذلك أن بعض المفاهيم التي كانت تعد بمثابة توجيهات تغيرت وتطورت، وبالتالي فإن البحث في أي موضوع من موضوعات القانون الإداري يحتاج من معرفة الدور الذي جسده القضاء فيه.

أما الدوافع الموضوعية الرغبة في إيجاد حلول الإشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية وكذلك قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع وكذلك دراسة الآليات التي كرسها المشرع لمواجهة الإنتهاكات الجسمية التي ترتكبها الإدارة في حال امتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

كما إعترضتنا بعض الصعوبات أبرزها ندرة المراجع المتخصصة في هذا المجال وحتى إن وجدت لا تعدو أن تركزن قد تطرقت بصفة سطحية، كذلك تفضى في الدراسات والبحوث التي لها علاقة بالموضوع، كما أن قانون الإجراءات المدينة والإدارية الصادر سنة 2008 لم يدخل حين التنفيذ إلا بعد مرور سنة كاملة، بالإضافة إلى قلة الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإدارية إلى الجزائري في مجال وسائل إكراه الإدارة لا سيما الغرامة التهديدية ومرد ذلك يرجع إلى حادثة هذه طرح الإشكال الرئيسي:

- هل يمكن للقاضي اصدار أحكام تنفيذية على حق الإدارة كسلفة عمومية؟

وإذا حكم ضدها هل يملك سلطة إلزامها على الخضوع لحكمه.

وتتفرع هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ماذا تقصد بتنفيذ القرار القضائي الإداري؟
- ما هي شروط تنفيذ القرار القضائي؟
- ماهي مبررات الإدارة لمحاولة عدم تنفيذ القرار القضائي؟
- ماهي وسائل اكراه القضاء للإدارة على التنفيذ؟

أما بحفوص المنهج المعتمد فهو المنهج التحليلي الذي يعتمد على الإستنباط والتحليل والتفصيل لذلك النصوص القانونية المتعلقة بموضوع بحثنا وكذا ما وصل إليه الإجتهد القضائي في هذا المجال، ودراسة الجولنب الفقهية وفي سبيل ذلك حولة دراسة هذا الموضوع ضمن فصلين و فقط مايلي:

تناولت في الفصل الأول تنفيذ القرار القضائي الإداري ضمن مبحثين:

تطرق في المبحث الاول إلى مفهوم تنفيذ القرار القضائي الإداري وفي المبحث

الثاني مبررات الإمتناع الإدارة عن التنفيذ.

وتناولت في الفصل الثاني تنفيذ القرار القضائي الإداري في كل من دعوى الغلغاء

ودعوى التعويض ووسائل اجبار الإدارة على التنفيذ.

تطرق في المبحث الأول إلى تنفيذ القرار القضائي الإداري في كل من دعوى

الإلغاء ودعوى التعويض وفي الثاني وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ.

# الفصل الأول

## تنفيذ القرار القضائي الإداري

يتضمن هذا الفصل مبحثين وكل مبحث مقسم إلى مطلبين :

المبحث الأول: مفهوم تنفيذ القرار القضائي الإداري

المبحث الثاني: أشخاص التنفيذ ومبررات امتناع الإدارة عن التنفيذ

إن وجود حق للأفراد يفترض القيام بحمايته واللغود عنه بشتى الطرق والاعتراف به لصاحبه فإن ذلك لا يأتي إذا كان لصاحبه حق اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين على تنفيذ ما التزم به لذا لا تكفي حماية الحق بل لابد من تمكين صاحب الحق من اقتضائه فوجود القاعدة القانونية بمفردها في هذه الحالة لا يكفي بحيث إذا لم تقترن بإجراءات التنفيذ فإنها تبقى بعيدة عن الواقع

تتمتع السلطة القضائية بإصدار أعمال قانونية قضائية هي وسائل فعالة من أجل تطبيق القانون نظرا للحجية المطلقة التي تتمتع بها ونظرا لقوتها النفوذية وإنزالها موضع التنفيذ إن كان هذا الأمر لا يطرح أي إشكال فيما يخص الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة نظرا للإطار القانوني في المنظم لعملية اخضاع هؤلاء الأحكام القضائية من خلال منظومة التنفيذ التي وصلت حدا من التنظيم خاصة مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولكن الجدير بالدراسة هو انزال هذه الأحكام موضع التنفيذ ضد الإدارة أي تطبيق وتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.<sup>1</sup>

وعليه سنتصب دراستنا في هذا الفصل على مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه مفهوم تنفيذ القرار القضائي الإداري، أما المبحث الثاني سنتكلم عن أشخاص التنفيذ كل في مطلب.

<sup>1</sup>عمار بلغين، التنفيذ الجبري واشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص7.

## المبحث الأول: مفهوم تنفيذ القرار القضائي الإداري

كل دعوى قضائية ترفع إلى القضاء تنتهي بحكم أو قرار ولو بشطب القضية من الجدول ولما كانت المنازعات الإدارية تشكل دعاوي قضائية فإن ما لهذه الأخيرة صدور حكم أو قرار قضائي إداري تختلف بطبيعته حسب الجهة المصدرة له سواء الغرفة الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية أو الغرفة الإدارية على مستوى مدلس الدولة.

كما أن تنفيذ القرار القضائي الإداري في مجال واسع منه خاضع للأحكام العامة للتنفيذ وغفا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وكما أن التنفيذ ينشئ علاقة قانونية بين أطرافه وجب علينا أن نتطرق إلى تعريف التنفيذ من الناحية اللغوية والقانونية وأن نبين أنواعه وشروطه والآثار المترتبة عنه.

### المطلب الأول: تعريف تنفيذ القرار القضائي وأنواعه

إن الإشارة إلى مسألة التنفيذ القضائي وطرقه في مجال المواد المدنية والإدارية بالرغم من اتساع مجاله والأشكال المتأثرة بشأنه ذات أهمية في توضيح مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، فإننا نتناول في بداية هذا المطلب بيان مفهوم التنفيذ بتعريفه لغة واصطلاحاً وكذلك من الجانب القانوني المعاصر ثم نحاول تحديد أنواعه.

#### الفرع الأول: تعريف التنفيذ القرار القضائي

قد وردت عدة تعريفات في ما يتعلق بالتنفيذ منها:

#### أولاً: تعريف التنفيذ لغة.

معنى التنفيذ في اللغة هو الإنجاز و أداء العمل وتحقيق الشيء وإخراجه من حيث الفكر إلى مجال الواقع.<sup>1</sup>

#### ثانياً: تعريف التنفيذ قانوناً

معنى التنفيذ من الناحية القانونية هناك من يعرفه على أنه وسيلة التي يتم بها تسيير الواقع حسب ما يتطلبه القانون وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه بالقوة. وفي تعريف آخر للتنفيذ على أنه الوفاء بالالتزام ويعتبر التنفيذ واقعة قانونية تقوم على عنصرى المديونية والمسؤولية.<sup>2</sup>

كما أنه مستمد من فكرة حرص القانون على تمكين الأشخاص من الحماية التأكيدية لحقوقهم التي تستند إلى أحكام قضائية ذلك أن وجود الحكم القضائي يعني حق الدائن في تحريك سلطة التنفيذ في الدولة حتى تقوم بما يلزم لاقتضاء حقه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> العربي الشحط عبدالقادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2007، ص5.

<sup>2</sup> سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006، ص5.

<sup>3</sup> أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، مطبعة الأشعاع الفنية، مصر، 1998، ص8.

والأصل أن يتم تجسيد القواعد القانونية في الواقع العملي بصورة تلقائية من طرف الأفراد من خلال سلوكياتهم اليومية المعتادة، إذ تخاطب القاعدة القانونية في الواقع العملي بصورة تلقائية من طرف الأفراد من خلال سلوكياتهم اليومية المعتادة، إذ تخاطب القاعدة القانونية إرادة الأفراد وهم ملزمون باحترامها وتنفيذها، فمثلا امتناع الفرد عن ارتكاب الجرائم تنفيذ القواعد القانون الجنائي وقيامه بشراء أو بيع بعض السلع تنفيذ القواعد القانون المدني.

ولكن في بعض الأحيان قد لا يحدث الفصلي والتلقائي لهذه القواعد وفي هذه الحالة يتم اجبار الأفراد على احترام القانون وتطبيقه من طرف الدولة صاحبة السيادة بواسطة احدى سلطاتها العامة وهي السلطة القضائية.<sup>1</sup>

على ضوء ما سبق نستنتج تعريف تنفيذ القرار القضائي الإداري، وهو الزام الادارة بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري ومايفرضه عليها من التزامات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ام اختياريا أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الإدارية وما لها من حماية قانونية خاصة.

### الفرع الثاني: أنواع التنفيذ

إن اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم القضائي لا يعني في كل الأحوال استعمال وسائل خاصة لإجبار المنفذ ضده عن الوفاء بالتزاماته، وإنما قد يتم تنفيذ السند بطرق أو اختيارية.

#### أولاً: التنفيذ الاختياري (l'exécution volontaire).

التنفيذ الاختياري هو قيام المدين بتنفيذ التزاماته المحددة في الحكم بإرادته وبدون أي ضغط أو اكراه من طرف السلطة العامة، ويعتبر التنفيذ اختياريا حتى ولو قام به المدين خوفا من الدائن أو من القاعدة القانونية التي تجرم فعل الامتناع عن التنفيذ.

ذلك أن الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزاماته طواعية أو يقبل الدائن هذا التنفيذ دون

اعتراض فهذا التنفيذ الاختياري لا يثير أي اشكال.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> العربي شحط عبدالقادر، مرجع سابق، ص6.

<sup>2</sup> عمارة بلغين، المرجع السابق، ص8.



والتنفيذ الاختياري يتحقق عندما تلتزم الإدارة اختياريا وبارادتها المنفردة دون ضغط أو اكراه.

الأمر الذي اعتبر معه وفاء بالالتزام لارتباطه بالجبر غالبا، وهو لا يثير أية إشكالية إجرائية إلا إذا تعلق الأمر برفض المحكوم عليه، فيكون لهذا الأخير عرضه أمام المحكمة لإبرام ذمته.<sup>1</sup>

### ثانيا: التنفيذ الجبري (l'exécution forcée).

التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت رقابة واشراف القضاء بناء على طلب دائن بيده سند مستوفي الشروط الخاصة، بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين قهرا ويقوم بهذه الإجراءات المحضر القضائي بحيث يجوز الحجز على أموال المحكوم عليه. ويتم اللجوء على هذا النوع من التنفيذ في حالة عدم تمكن طالب التنفيذ في الحصول على حقوقه بالطرق الودية، كما أنه لا يمكن للفرد بأي حال من الأحوال الاعتماد على قوته الذاتية فالتنفيذ الجبري من اختصاص القضاء فإذا تصور مثلا من أعمال نسبها الجماعات المحلية بلدية كانت أو ولاية، حيث تكون هذه الأخيرة في مركز المنفذ ضده، فالتنفيذ الجبري إذا يكون بناء على طالب التنفيذ يقصد استيفاء حقه من المحكوم ضده قهرا.<sup>2</sup>

والتنفيذ الجبري باعتباره من اختصاص السلطة العامة، فالدولة هي الحائزة لهذا الحق وفقا للقانون حتى تحافظ على كيان المجتمع وحقوق الأفراد والجماعات، ولذلك فإن نشاط الدولة لا يقتصر على اصدار القوانين والمراسيم التي تحمي الحقوق وإنما يتعدى ذلك إلى تنفيذ التزامه وذلك وفقا للنظام المتبع بالوسائل التي حددها القانون.

التنفيذ الجبري إذا كان الجائز تنفيذه ضد الأفراد فإنه قد لاقى صعوبات في مواجهة الإدارة إذا كانت هي الملمزة بالتنفيذ، الأمر الذي يطرح مسألة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

<sup>1</sup> محمد سنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص6.

<sup>2</sup> العربي الشحط عبدالقادر، المرجع السابق، ص8.

في مواجهة الإدارة والحماية التنفيذية لهذه القرارات من تعنت الإدارة ومن جدوى استعمال التنفيذ الجبري ضدها.<sup>1</sup>

والتنفيذ بهذه الكيفية له صورتان:

### 1- التنفيذ المباشر:

وهو ما يعبر عنه بالتنفيذ العيني، وقد نصت المادة 388 من ق. م. الجزائري على أحكامه: إذا كان المدين ملزماً بتسليم شيء منقول أو كمية من الأشياء المنقولة المعينة أو أشياء مثلية، فإن هذه الأشياء تسلم إلى المدين وفي حالة تعدد الدائنين تتبع أحكام المادة 400 وما يليها في حين أن المشرع المصري لم يشغل بتنظيم التنفيذ المباشر بالرغم من وجود عمليات له تحتاج إلى قواعد تفصيلية لتنظيمها.<sup>2</sup>

### 2- التنفيذ بالحجز:

الحجز هو نظام اجرائي يتعلق بالتنفيذ الجبري، يتم بموجبه وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء، وترفع يد صاحبه عليه تمهيد الإقتضاء الدائن حقه منه، عن طريق إجراءات التنفيذ المعتادة.

ولقد نظم المشرع الجزائري موضوع الحجز وأنواعه في المواد 721 إلى 765 من ق. م. إ. م. إ، وتقابلها المواد 200 وما يليها كم ق المرافعات المصري وأيا كان نوع الحجز تنفيذياً أو احتياطياً، وأيا كانت طريقة الحجز على المنقول لدى المدين أو الغير أو على عقار، فإنه يعد ضماناً لاستيفاء الدائن حقه مع مراعاة الاستثناءات الواردة على بعض الأموال وهو ما تضمنته المادة 681 من ق. م. إ. م. الجزائري وهي اعتبارات أملت على المشرع إضفاء نوع من الحصانة على بعض الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وقد قسم الفقه حالات عدم جواز الحجز عليها على حالات لأسباب إنسانية وأخرى راجعة إلى احترام إرادة الأفراد وثالثة بسبب تحقيق المصلحة العامة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عمار بلغين، المرجع السابق، ص 9.

<sup>2</sup> أحمد خليل، المرجع السابق، ص 277.

<sup>3</sup> أحمد خليل، المرجع السابق، ص 145.

**المطلب الثاني : شروط تنفيذ القرار القضائي والآثار المترتبة عنه**

سنتناول في هذا المطلب شروط تنفيذ القرار القضائي الإداري وكذلك سنتطرق إلى تبيان الآثار المترتبة عن هذا التنفيذ.

**الفرع الأول: شروط تنفيذ القرار القضائي الإداري**

لكي يكون القرار القضائي الإداري قابلاً للتنفيذ لابد من توافر عدة شروط والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

**أولاً: أن يكون الحكم من أحكام الالزام.**

يكتسي منطوق الحكم القضائي أهمية بالغة لتحديد موضوع السند التنفيذي والذي من أجل تنفيذه يجب أن يتضمن الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل معين كالوفاء بالتزام قانوني أو عدم القيام بعمل كعدم التعدي على ملكية طالب التنفيذ وقد استقر الفقه والقضاء على أن الأحكام لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري إلا إذا تضمنت الزام أطراف الخصومة<sup>1</sup> إن قرر الالزام هو الذي يرد على التأكيد على حق، ومحلّه هو التزام الإدارة بالأداء، حيث يشترط لكي يصبح القرار القضائي الإداري قابلاً للتنفيذ من الأحكام والقرارات أن يكون متضمناً التزاماً معيناً تقوم به الإدارة والالتزامات التي تتضمنها القرارات القضائية الإدارية كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف موضوع النزاع المطروح أمام القضاء، ومن هذه الالتزامات نجد تقديم تعويض نتيجة خطأ ارتكبه الإدارة أو بتسوية إدارية مثل إعادة إدراج موظف في منصب عمله أو التزام بإلغاء قراراته أصدرته لمحو آثار هذا القرار، ومنه فدعوى التفسير أو فصح المشروعية لا ينتج عنها قرارات قضائية ملزمة للإدارة لذا فهي مستبعدة من مجال الدراسة.<sup>2</sup>

إلا أنه وبالنظر إلى اختلاف أطراف الخصومة الإدارية عن أطراف الخصومة العادية أين يتساوى الأطراف من حيث الحقوق والالتزامات فإن القاضي الإداري وبوجود الإدارة طرفاً في النزاع يجد نفسه في بعض القضايا محرجاً لصعوبة اتخاذ إجراء معين ضد الإدارة وفي

<sup>1</sup> بربارة عبدالرحمان، طرق الإثبات في الإجراءات المدنية الجزائرية، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009، ص 65.

<sup>2</sup> إبراهيم أو فائدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1986، ص 53.

الكثير من القضايا خاصة المتعلقة بدعوى إلزام الإدارة بتسليم عقد إداري أو رخصة إدارية نجد أن القاضي يرفض مثل هذه الدعاوي و سبب ذلك أنه لا يمكن له أن يتدخل لإلزام الإدارة بتسليم هذه الوثائق أو عدم تسليمها.

ومن خلال ماسبق يتضح لنا بأن الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة في حالة امتناع مسؤولي الإدارة من تنفيذ مضمون الحكم القضائي تعتبر ضرورية من أجل اتخاذ مختلف إجراءات التنفيذ سواء الودية أو الجبرية.<sup>1</sup>

### ثانياً: أن يبلغ الحكم للإدارة.

ويقصد بإبلاغ القرار القضائي الإداري ارسال نسخة من القرار على الإدارة وإلى ممثلها القانوني، والتبليغ الرسمي الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي<sup>2</sup> وقد نص ق.إ.م.إ في المادة 694 على أن يتم تبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي، أي أن المشرع كرس كمبدأ عام في تبليغ الأحكام والقرارات القضائية والإدارية وهو التبليغ بواسطة المحضر القضائي وهو الأمر الذي كان جوازيًا طبقاً لنص المادة 171 من ق.إ.م.إ القديم.

كما أنه من جهة أخرى يجوز لرئيس المحكمة الإدارية استثناء أن يأمر بتبليغ الحكم إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط وذلك بنص المادة 895 من ق.إ.م.إ<sup>3</sup> حيث يتم إرسال نسخة من القرار القضائي الإداري إلى الإدارة وممثلها القانوني حيث يعتبر تبليغاً رسمياً لاعلامها بذلك لتصبح الإدارة ملزمة بتنفيذ محتوى القرار القضائي الإداري.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 47-48.

<sup>2</sup> قانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 8/صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، معدل ومتمم، الجزائر.

<sup>3</sup> قانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>4</sup> نص المادة 408 من ق.إ.م.إيلي: "يجب أن يتم التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض..."

و يحزر المحضر في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا وهذا وفقا للنص المادة 406 من ق.ا.م.إ. وتتص المادة 408 الفقرة الثانية من ق.ا.م.إ. على أنه يتم التبليغ الرسمي الموجه للادارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية إلى الممثل المعين بهذا الغرض.<sup>1</sup>

كما يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر التكليف بالوفاء الذي يقوم بتبليغه مع السند التنفيذي الممهور بالصيغة التنفيذية، والعلة من اشتراط التكليف بالوفاء من أجل الزام المحكوم ضده في الوفاء بالتزامه منحه الوقت الكافي لتنفيذ منطوق السند وديا، ومن ثم تأكيد حق المحكوم له في الحماية التنفيذية كون أن المحكوم عليه لا يعيش مخلا بالتزامه أو متأخر عن الوفاء به وفقا للقواعد العامة إلا بعد إعداره ومنحه أجال، والتكليف بالوفاء وإن كان غالبا ما يأتي بندا في محضر تبليغ الحكم القضائي الإداري إلا أنه يعد إجراء قائما بذاته، أما بالنسبة للأجال الممنوحة للمنفذ ضده للوفاء في 15 يوما كما هي محددة في المادة 612 من ق.ا.م.إ. أما بالنسبة لمدة تقادم السندات التنفيذية فهي 15 سنة عملا بنص المادة 630 من ق.ا.م.إ. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قلص هذه الأجال بعدما كان تقادم السندات بمرور ثلاثين (30) سنة في ظلق.إ.م. القديم المادة 344 (الملغى).<sup>2</sup>

وبالتالي من الممكن أن يتم تبليغ هذا الحكم وحده ثم التكليف بالوفاء ولكن لا يجوز أن يتم التكليف بالوفاء قبل تبليغ هذا الحكم عن ضرورة تكليف المحكوم عليه بالوفاء والقانون 92-02 جاء فيه أنه تكون مهلة التكليف بالوفاء بالنسبة للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري حكم القضاء الصادر في النزاعات القائمة بينها والمتضمنة إدانات مالية أن تحصل على مبلغ الادانات لدى الخزينة بعد أن نثبت بكل الوثائق والمستندات أن جميع المساعي لتنفيذ الحكم بقيت أربعة أشهر دون نتيجة، وبالنسبة للمتقاضين المستفيدين من أحكام القضاء التي تتضمن ادانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بعد تقديم الوثائق

<sup>1</sup> قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن إ.م.إ.، المرجع السابق.

والمستندات التي تثبت بأم إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت بدون نتيجة. وطبق لنص المادة 987 من ق.إ.م.إ فإن مهلة التكليف بالوفاء هي ثلاثة (3) أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وهذا إن لم تحدد المحكمة الإدارية، كما لم تحدد مهلة التكليف بالوفاء بالنسبة للأوامر الإستعجالية نظرا لحالة الاستعجال، كما يمكن تنفيذ الأوامر الاستعجالي حال صدوره وهذا طبقا للمادتين 987 الفقرة الثانية و 935 الفقرة الثانية.<sup>1</sup>

### ثالثا: أن يكون الحكم مذيلا بصيغة التنفيذ.

المبدأ العام أن القرارات القضائية والإدارية لا تكون محلا للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية، هذه الأخيرة هي التي تجعل من القرار القضائي الإداري صالحا للتنفيذ. والصيغة التنفيذية هي الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن حامل السند من وضعه موضع التنفيذ لاستيفاء حقه من قبل المدين<sup>2</sup> وقد أكدت المادة 601 من ق.إ.م.إ على ضرورة إمهار السند التنفيذي بصيغة تنفيذية ليكون قابلا للتنفيذ وقد جاء فيها ما يلي: ((لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في هذا القانون غلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

أ- في المواد المدنية:

وبناء على ماتقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية تدعو و تأمر جميع المحضورين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار...، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة ضباط القوة

<sup>1</sup> بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 61.

<sup>2</sup> سليمان بارش، المرجع السابق، ص 54.

العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية. وبناء عليه وقع هذا الحكم.

### ب- في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول اداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمّر كل المحضرين المطلوب عليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، الأمر...<sup>1</sup>.

النص عموما ينص الصيغة التنفيذية الواجب اللجوء إليها للقيام باجراءات التنفيذ لأي سند مما ذكر، وقد تضمن النص الصيغة التنفيذية الواجبة في القضايا المدنية والإدارية، وعلى الرغم ما لهذه الصيغة من أهمية وما لها من وقع في نفوس أفراد المجتمع، فإن النص لم يعالج مسألة عدم التعاطي مع هذه الصيغة أي مخالفتها وهو أمر وارد لامحالة، ذلك أن بعض المسؤولين عن التنفيذ لا يولون أي اهتمام لهذه الصيغة.<sup>2</sup>

عن من حق كل حائز لسند تنفيذي الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية وفقا للمادة 601 المشار إليها تحت تسمية النسخة التنفيذية على أن هذه النسخة شخصية، لا يمكن تسليمها إلا للمعني أو وكيل عنه، بموجب وكالة خاصة لهذا الغرض ويوقع النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضباط العمومي حسب الأحوال على تحمل عبارة: " نسخة تنفيذية مطابقة للأصل" وتختم بالختم الرسمي للجهة القضائية التي أصدرته. ويجب على رئيس أمناء الضبط أو الضباط العمومي أن يؤشر على النسخة الأصلية المحفوظة لديه بتسليم نسخة تنفيذية وتاريخ التسليم واسم الشخص الذي استلمها.

<sup>1</sup> قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، بنصه، وشرحه والتعليق عليه وما الدالية الجزء الثاني، دار المدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2010، ص 811.

ويؤشر أيضا بهذا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمة مع توقيع وصفة المستلم.<sup>1</sup>

وفي حالة فقدان النسخة التنفيذية بسبب التلف أو الضياع يمكن الحصول على نسخة تنفيذية ثانية، وذلك بموجب عريضة ووفق شروط محددة ذكرتها المادة 603 من ق.إ.م.إ وهي:

- تقديم عريضة معللة ومؤرخة وموقعة من صاحب النسخة التنفيذية التي أتلقت أو ضاعت منه.

- استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحا بسعي من الطالب للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة، لابتداء ملاحظاتهم وآرائهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر، وفي جميع الحالات يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية سواء كانت محكمة إدارية أو مجلس الدولة مسبب، يمكن مراجعة أمر الرفض من استوفت شروط منح النسخة التنفيذية الثانية، حيث يعتبر استخراج نسخة تنفيذية ثانية استثناء أما الأصل فهو تسليم نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد.<sup>2</sup>

#### رابعا: عدم وجود قرار حكم بوقف التنفيذ.

إن الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الإدارية تتمتع بالقوة التنفيذية مباشرة بعد صدورها وتوقيعها من طرف القاضي المقرر وبعد استخراج النسخة التنفيذية وتبليغها لمسؤولي الإدارة يكون هذا السند القوة التنفيذية في مواجهة المنفذ ضده وحتى لو قام هذا الأخير بإجراءات استئناف الحكم أمام مجلس الدولة فإن ذلك لا يوقف تنفيذ الحكم وهذا ما نصت عليه المادة 908 من ق.إ.م.إ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نصت المادة 602 من ق.إ.م.إ على مايلي: "لكل مستفيد من السند التنفيذي، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه، تسمى النسخة التنفيذية ولا تسلم غلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة، بمهر ويوقع النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي حسب الحالة وتحمل عبارة نسخة تنفيذية مطابقة للأصل وتختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته.

<sup>2</sup> عمار بلغين، المرجع السابق، ص 85.

<sup>3</sup> بشير محند، الطعن بالاستثناء من الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص 109.



فإن ق.إ.م.إ. الحالي يسمح بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية استثناء في حالتين:

### 1- الخسارة المالية المؤكدة:

وذلك في نص المادة 913 من ق.إ.م.إ. وجاء فيها ما يلي: "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف".

ومن تطبيقات ذلك صدر قرار بتاريخ 12-02-1998 رقم 000663 قضى بوقف القرار القضائي الإداري الصادر في 02-06-1997 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزوما جاء فيه ((... انه بناء على ارجاع القضية فالغرفة الإدارية قضت بعد الخبرة بالزام المدعي بدفع مبلغ 4280.000.000 دج كتعويض عن الأضرار حيث الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية، حيث أنه ومن جهة فإن تنفيذ القرار المستأنف سيؤدي إلى أضرار على ميزانية الولاية لا يمكن تصحيحها في حالة الغائه من طرف مجلس الدولة مما يتعين قبول الطلب شكلا وموضوعا))<sup>1</sup>. حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذلك فيما يخص جسامته واستحالة اصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر على تنفيذ القرار.

### 2- بمناسبة إلغاء قرار اداري لتجاوز السلطة.

وقد نصت على هذه الحالة المادة 914 من ق.إ.م.إ. وجاء فيها ما يلي: "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار اداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة، بناء على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو

<sup>1</sup> نادية بوقفة، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المديرية العليا للقضاء، الرفعة السابعة العشر، 2006-2009، ص17.

تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية على الإلقاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم، وفي جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 12 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف تنفيذ، بناء على طلب من يهمله الأمر".  
 الفقرة الأولى من هذا النص، تفيد بأنه يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف أمامه القاضي بإلغاء قرار اداري لتجاوز السلطة متى توافرت بين يديه الشروط التالية:

- أن يكون هناك طلب مستأنف.

- أن يتأكد من أن الأوجه المثارة في العريضة اجادة ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن الغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله على رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة قضى به الحكم.

أما الفقر الثانية من ذات النص فقررت أنه في جميع الحالات الوارد ذكرها في الفقرة أعلاه وما جاء في المادة 912 من ق.إ.م.إ فإنه يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، فقط بناء على طلب من يهمله الأمر.<sup>1</sup>

ويتبين لنا إذن أن مجلس الدولة وحده هو المؤهل لأمر بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية والمطعون فيها أمامه استئناف أو نقضا وليس للمحكمة الإدارية أن تأمر بوقف حكم صادر عنها نفس الموقف تضمنه قرار صادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة قرار رقم 199000 مؤرخ في 01 فيفري 1999 ومما جاء فيه " حيث أنه يستخلص من نص المادة 283 الفقرة الثانية من ق.إ.م. السابق " بأن رئيس الغرفة الإدارية" رئيس مجلس الدولة حاليا هو وحده المختص بالأمر بوقف تنفيذ القرار القضائي، حيث أنه فعلا، فإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة قد استنفذت سلطاتها القضائية ولا يمكنها إذن وقف تنفيذ قرار صادر عنها".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> السائح سنقوقة، المرجع السابق، ص1119.

<sup>2</sup> قرار رقم 199000 مؤرخ في 1999/02/01 مشار إليه في بربرة عبدالرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، طبعة أولى، منشورات بغدادى 2009، ص445.

إذن يعود الإختصاص في مسألة وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إلى رئيس مجلس الدولة حصريا وليس بتشكيلة جماعية، غلا أن هناك قرار رقم 00/204309 فصل في مسألة وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية بتشكيلة جماعية، وهذا ما يؤدي إلى طرح تساؤل حول تشكيلة الفصل في وقف تنفيذ القرارات القضائية مع العلم أنها من النظام العام، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أورد في نص المادة 913 من ق.إ.م.إ عبارة "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر" فعبارة مجلس الدولة توحى بأن تشكيلة مجلس الدولة جماعية.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اختصاص المحكمة الإدارية بوقف التنفيذ كما هو منصوص عليها في نص المادة 883 من ق.إ.م.إ، إنما يتعلق بالقرارات الإدارية وليس بالقرارات القضائية<sup>2</sup> وفي الأخير فإن الأمر بوقف تنفيذ القرارات القضائية والإدارية يبقى باعتباره استثناء مقيدا بالشروط الأساسية التالية:

- يقتصر وقف التنفيذ على قرارات المحاكم الإدارية، دون قرارات مجلس الدولة ذلك أن مجلس الدولة لا يمكنه الأمر بوقف قرارات صادرة عنده، وهذا ماجاء به قرار صادر عن مجلس الدولة رقم 9889 المؤرخ في 30 افريل 2002 قضية "س.و" ضد قرار صادر عن مجلس الدولة وجاء فيه ما يلي: "إن هذا الطابع النهائي للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، طابع يمكن الطعن فيه إلا بواسطة طريقي الطعن غير العاديين المتمثلين في التماس إعادة النظر وفي تصحيح خطأ مادي للذين ثم حصرهما في إطار ضيق، كما ثم اخضاعهما لشروط محددة قانونا، وإنه بالتالي فإن القرار الصادر ابتدائيا ونهائيا عن مجلس الدولة لا يكون من حيث المبدأ محلا لوقف التنفيذ، ذلك أن كلا من التماس إعادة النظر وتصحيح الخطأ المادي ليس طريقيين عاديين للطعن".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نادية بوقفة، مرجع سابق، ص18.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص251.

<sup>3</sup> قرار رقم 9889 مؤرخ في 2002/04/30 مشار عليه في محمد الصغير بعلي، الوجيز في ق.إ.م.إ، المرجع السابق، ص252.

ضرورة الطعن أمام مجلس الدولة بالاستئناف في قرار صادر عن المحكمة الإدارية حيث إذا لم يثبت لمجلس الدولة أنه وقع استئناف في حكم صدر عن المحكمة الإدارية فإنه يرفض وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري، حيث أن مجلس الدولة يوقف القرار القضائي الإداري بناء على طلب ذوي الشأن وتطبيقاً لذلك فإنه عندما يكون مجلس الدولة يمارس اختصاصاته كقاضي استئناف يستطيع بعريضة مقدمة من ذوي الشأن<sup>1</sup> أي الإدارة بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري، حيث أن يستند وقف التنفيذ على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكاً فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذلك فيما يخص جسامته واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار القضائي الإداري، ومثال ذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 28-06-1999 قضية والي ولاية سعيدة ضد "ب.ع" ومن معه ومما جاء فيه ((و إن هذا الإجراء مؤقت وتحفظي ومادام المستأنف عليهم حالياً المدعون أكثر من مائة شخص" هم فلاحون يمارسون مهنتهم في أوقات محددة فإن منهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى حين الفصل في الموضوع ولا ينص بأصل الحق ولذا فإن مجلس قضاء وهران أصاب في أمره مما يتعين تأييده)).<sup>2</sup>

وفي مثال آخر حيث تم رفض طلب وقف التنفيذ لعدم وجود أوجه جدية لتستدعي الاستجابة لطلب المستأنف وذلك في قرار رقم 31529 (قضية والي ولاية... ضد ت.ط) مما جاء فيه: "... حيث أن المدعي لا يثير أي وجه جدي لتدعيم طلب المتعلق بتأجيل تنفيذ القرار سابق الذكر،... حيث أن الأمر بإجراء خبرة لا يلحق البتة أي ضرر بحقوق ونشاط الطرفين، وأنه يتعين بالتالي رفض طلب التأجيل المقدم".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد باهي، أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 142.

<sup>2</sup> محمد صغير يعلي، المرجع السابق، ص 253.

<sup>3</sup> قرار رقم 31529 بتاريخ 11/08/1982 المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) مشار إليه في مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 2، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 172.

وقد نصت أغلب التشريعات على شرط الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري، فقد أوقف مجلس الدولة الفرنسي تنفيذ الكثير من الأحكام الصادرة ضد الإدارة وخاصة الأحكام المتضمنة مبالغ مالية على أساس جدية الطلب.<sup>1</sup>

وإذا كلنا بصدد قرار قضائي غيابي المادة 955،954،953 صادر عن الغرفة الإدارية بمجلس القضائي سابقا أو المحكمة الإدارية حاليا فإن المحكوم ضده حتى لا يفقد درجة من درجات التقاضي فإنه يلجأ إلى رفع معارفه أمام نفس الجهة الصادرة للقرار، لكن ليس باستطاعته طلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة لكونه لم يرفع استئناف أمامه، حيث لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة في ق.إ.م السابق، إذا جاب م.د بتاريخ 2002/11/19 في قرار رقم 00/13167 الفريد من نوعه أين منح الاختصاص بنظر وقف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية المعارض فيها إلى الغرفة الإدارية الصادرة عنها الحكم الغيابي ومما جاء فيه: "حيث وإذا كان سكوت الق يعتبر سهوا من المشرع فإنه تسبب في عدم مساواة المقاضين أمام الضمانات المقررة قانونا وخلق وضعية قانونية غير عادلة يتعين بالتالي على القاضي الإداري بالمجلس القضائي، وبواسطة عريضة مستقلة مودعة لدى نفس هذه الغرفة بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه".<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن التنفيذ.

بعد صدور قرار قضائي إداري فإنه يحتاج إلى التنفيذ الفعلي حتى يحترم القانون في الواقع، حيث نجد أن مرحلة التنفيذ في كثير من الأحيان أصعب من مرحلة المحاكمة حيث تبرز الفائدة الحقيقية للتنفيذ، ألا وهي حماية حق المدين من تعسف الأشخاص والإدارات العمومية، الأمر الذي جعل المشرع لا يكتفي بفسح المجال للجوء إلى القضاء لحماية الحقوق، بل أنه يمكن صاحب الحق من اقتضاء حقه وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه قهرا.

<sup>1</sup> إبراهيم أوفائدة المرجع السابق ص 64.

<sup>2</sup> قرار منشور في مجل الدولة، العدد الثالث، سنة 2003، ص 173.

إن طرق التنفيذ تعطي قيمة عملية لكل القواعد القانونية الأخرى لأنها تؤمن نفاذ ذلك القواعد القانونية وذلك سميت بخادمة القوانين.

ومن الفوائد أيضا للتنفيذ خلق الثقة والاطمئنان في نفوس الناس وفي استقرار المعاملات بين الأشخاص أو بين شخص طبيعي وبين الدولة أو الإدارة.<sup>1</sup>

حيث يبقى الهدف الأسمى الذي يسعى إليه التنفيذ هو إرجاع الحق لصاحبه وتعويضه عن كل الأضرار التي لحقت به خاصة في مجالق. حيث أن الإدارة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ سواء بالتعويض أو إلغاء القرار الذي أصدرته، مما يحتم اللجوء إلى القضاء لإجبارها على إعادة الأمور إلى نصابها بواسطة التنفيذ الجبري عليها.

وخلاصة هذا المبحث على أن تنفيذ القرار القضائي الإداري هو الزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري وما يفرضه عليها من التزامات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك اما اختياريا أو جبريا أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها وما لها من حماية قانونية خاصة، كما أنه يجب أن تتوفر شروط القرار القضائي الإداري ليكون قابلا للتنفيذ ضد الإدارة، ولهذا التنفيذ آثار مترتبة عنه المتمثلة في إرجاع الحق لصاحبه وتعويضه عن كل ضرر، وسوف نستعرض في المبحث الثاني أطراف التنفيذ بماضيه طالب التنفيذ والمنفذ ضده، والمكلف بالتنفيذ ونتطرق إلى الغير كطرف في التنفيذ.

<sup>1</sup> عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 14-15.

### المبحث الثاني : أشخاص التنفيذ ومبررات امتناع الإدارة عن التنفيذ

لا يمكن الحديث عن التنفيذ إذا غاب أحد الأطراف الأساسية وهي طالب التنفيذ، الشخص الملزم بالتنفيذ والمحضر القضائي، ويشترط في كل منهما شروط يجب توافرها، غير أن هذا لا يمنع من انضمام طرفين آخرين أثناء التنفيذ، إما بناء على طلب الأطراف الأساسية، أو من الغير لحماية لمصالحه مع أنه لم يكن طرفاً في الخصومة.

وقد تنذر الإدارة بأسباب لعدم تنفيذها للأحكام الصادرة ضدها المتمثلة في الاستحالة القانونية والاستحالة الواقعية.

ومن هنا سنتطرق إلى التفصيل في معرفة أطراف التنفيذ (المطلب الأول) ومبرر امتناع الإدارة عن التنفيذ (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : أشخاص التنفيذ

إن العلاقة القانونية التي تربط أشخاص التنفيذ يترتب عليها حقوق والتزامات على عاتق كل طرف، وتتكون علاقة التنفيذ من الدائن الذي يقوم التنفيذ لمصلحته والمدين الذي يجري التنفيذ ضده، فضلا عن السلطة العامة المكلفة بالتنفيذ الممثلة في القضاء حيث يتم التنفيذ تحت اشرافها ومراقبتها وأخيرا الغير كطرف في التنفيذ وتبعاً لذلك سوف نتطرق إلى طرف في هذه العلاقة في مطلب مستحتل.

#### الفرع الأول : أطراف التنفيذ

إن تنفيذ الحكم القضائي لا يتم إلا بتوفر طرفين لهم علاقة مباشرة بتنفيذ السند التنفيذي وهم طرفي الخصومة الإدارية أي المدعي الذي يصبح طالب التنفيذ، والمدعي عليه الذي يتحول إلى المنفذ ضده.

#### أولاً : الطرف الإيجابي في التنفيذ (طالب التنفيذ).

يعرف طرف الإيجابي في التنفيذ بأنه هو كل من يجري التنفيذ لصالحه، سواء كان فرداً أو مؤسسة عمومية سواء طلب التنفيذ هو أو وجب القانون ادخاله في إجراءات التنفيذ<sup>1</sup> وفي تعريف آخر لطالب التنفيذ وه من يطلب جراء التنفيذ الجبري باسمه ولمصلحته، وهو أول شخص يظهر على مسرح التنفيذ ويقوم بدور إيجابي فيه.<sup>2</sup>

وتطلق عدة ألفاظ على طالب التنفيذ منها لفظ دائن والحائز ويشترط في طالب التنفيذ أن يكون حائزاً لصفة ومصلحة ومن/ وقت بدئ إجراءات التنفيذ إلى نهايتها، عملاً بأحكام المادة 13 من ق.إ.م.إ الصادر ق رقم 09/08 لسنة 2008<sup>3</sup> والتي تنص ما يلي: " لا يجوز لأي

<sup>1</sup> العربي شحط عبالقادر، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ، وفقاً لأحداث التعديلات لقانون التنفيذ الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 94.

<sup>3</sup> قانون رقم 09-08، المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.



شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقدرها القانون" ومن نص المادة نجد الشروط التالية وهي:

### 1- الصفة.

يجب أن يكون لطالب التنفيذ صفة في اجراء التنفيذ أي يكون صاحب الحق في التنفيذ، إذ يجب أن يتوفر شرط الصفة في السند التنفيذي الذي يوضح أن الطالب التنفيذ هو صاحب الحق في اجرائه ولما كان الحق في التنفيذ ينتقل بانتقال الحق الموضوعي فإنه يجوز لخف الدائن سواء كان هذا الخلف عاما أو خاصاً<sup>1</sup> أن يباشر إجراءات التنفيذ بدلا من الدائن الأصلي ويباشر التنفيذ الدائن بنفسه أو ممثله القانوني.<sup>2</sup>

ولذلك فإن من حق المدين أن يتحقق من صفة من يطلب التنفيذ عليه في السند التنفيذي في وقت اجراء التنفيذ، ويلاحظ أن انعدام صفة طالب التنفيذ يؤدي إلى بطلان كافة إجراءات التنفيذ، وعلى ذلك تكون لطالب التنفيذ صفة إذا كان طرفا فب الدوى الإدارية التي صدر الحكم بالتعويض غير أنه يختلف الوضع بشأن الحكم الصادر بدعوى الإلغاء إذ يشترط بالإضافة إلى أن يكون لطالب التنفيذ صفة الطرف بالحكم الصادر بدعوى الإلغاء أن يكون الطالب معينا مباشرة بالقرار الصادر بشأنه الحكم، أي أنه يشترط لطالب التنفيذ لحكم الصادر بدعوى الإلغاء القرار الإداري أن يكون طرفا في دعوى الإلغاء، وأن يكون من الذين مس القرار الذي ألغاه هذا الحكم بمراكزهم القانونية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص95.

<sup>2</sup> العربي الشحط عبدالقادر، المرجع السابق، ص21.

<sup>3</sup> نجيب الحلبي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، مقارنة التنفيذ الجبري اليمني، المتكب الجامعي، الإسكندرية، ص15.

## 2- المصلحة.

تعرف المصلحة على أنها " الفائدة أو المنفعة التي يحققها المدعي من عملية التجائه إلى الجهات القضائية المختصة جراء الحكم له بما يطلبه"<sup>1</sup> فإن شرط المصلحة هنا مفترض وضروري، إذ يجب أن تتوفر المصلحة في طالب لتنفيذ وفقا للقواعد العامة في القانون، فإن ما تبين للقاضي أن طالب التنفيذ ليست له مصلحة في التنفيذ فإن طلبه سوف يقابل بالرفض الانعدام شرط المصلحة في التنفيذ<sup>2</sup> إذا أن المصلحة ذات أهمية كبيرة من حيث تمنع أو تحول دون رفع الدعاوي الغير الجدية كما أنها في مجال التنفيذ إذا لم تكن قائمة تحول دون اتخاذ هذه الإجراءات وهذا ما أكدته المادة 13 من ق.إ.م.إ.<sup>3</sup>

## 3- الأهلية.

من الشروط الواجب توفرها في طالب التنفيذ نجد شرط الأهلية، بحيث يجب أن يكون طالب التنفيذ أهلا لإجراء التنفيذ، ويكون الشخص كامل الأهلية وفقا لنص المادة 40 من ق.م.ج.<sup>4</sup> إذا بلغ سن الرشد المحدد تسعة عشرة سنة كاملة ومتمتعاً بقواه العقلية ولم يحجز عليه، وهذه الأهلية الكاملة تجعل الشخص كاملاً لمباشرة جميع التصرفات وهو ما يعبر عنه بأهلية الأهلية التي تكون إما أهلية إدارة أو أهلية تصرف وفي هذه الحالة طالب التنفيذ يكون حائزاً على أهلية الإدارة لأن هذا التنفيذ يؤول عليه بالفائدة، وعليه فإن كل شخص قانوني سواء كان طبيعياً أو معنوياً له الحق في طلب التنفيذ، بل يكفي أن يكون طالب التنفيذ أهلاً لإدارة أمواله.<sup>5</sup>

**ثانياً : الطرف السلبي في التنفيذ (المنفذ ضده).**

<sup>1</sup> عوادي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 624.

<sup>2</sup> العربي الشحط عبدالقادر، المرجع السابق، ص 22.

<sup>3</sup> نصت المادة 13 منق.إ.م.إ.ميلي " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...".

<sup>4</sup> أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، 1975، المعدل والمتمم.

<sup>5</sup> بلغيث عمار، المرجع السابق، ص ص 20 - 27.

تتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة الطرف السلبي لاجباره على الوفاء بالدين وبصفة عامة هو من يلزمه القانون بالأداء الثابت بالسند التنفيذي ويستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا مادام يتوافر على صفة الملتزم في السند التنفيذي وفي حالة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية تكون الإدارة هي المنفذ ضدها ويلزمها القانون بتنفيذها استجابة لأمر أداء، ولا تباشر إجراءات التنفيذ من قبل المدين في السند التنفيذي إلا إذا توافرت فيه الصفة والأهلية.

### 1- الصفة.

يشترط أن يكون الطرف السلبي ذا صفة في اتخاذ الإجراءات ضده، لهذه الصفة ثابتة من خلال السند التنفيذي ويتعين أن تشمل أثناء إجراءات التنفيذ وبناء على هذا فإن الصفة السلبية في التنفيذ تثبت للمدين أصلا بالنظر إلى عنصري المديونية والمسؤولية<sup>1</sup> وعليه ينبغي ملاحظة أنه يجب أن تستبين صفة المنفذ ضده من نفس السند التنفيذي بأي يكون السند ملزما له بأداء معين.<sup>2</sup>

وفي حالة تمثيل الأشخاص المعنوية بممثل قانوني تكون لهذا الأخير الصفة في مباشرة إجراءات التنفيذ، فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو الممثل القانوني للبلدية أمام القضاء وله صفة رفع الدعاوي والقيام بإجراءات التنفيذ باسم البلدية حسب المادة 82 من الفقرة الثانية من قانون البلدية 10-11 على ما يلي: "ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يأتي التقاضي باسم البلدية ولحسابها"، غير أنه إذا زالت صفة من يباشر إجراءات التنفيذ التي تتم بعد قيام سبب الانقطاع إلا بعد إعلان السند التنفيذي إلى من يقوم مقام المدين<sup>3</sup> والمصلحة ليست شرط لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن أو اجراء من إجراءات الخصومة.

### 2- الأهلية.

<sup>1</sup> سليمان بارش، المرجع السابق، ص 17-18.

<sup>2</sup> العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 25.

<sup>3</sup> نجيب الحلبي، المرجع السابق، ص 19.

الأهلية هي تلك الخاصية المعترف بها للشخص (طبيعي أو معنوي) والتي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه الناتجة عن اكتسابه للشخصية القانونية. لا تتخذ إجراءات التنفيذ على المدين إلا إذا كان متوافر على الأهلية اللازمة لتحمل مسؤولية التنفيذ، بحيث يجب أن تكون أهلية قائمة وقت إجراءات التنفيذ، حيث إذا بدأت إجراءات التنفيذ ضد كامل الأهلية ثم طرأ عليها عارضا من عوارض الأهلية فيجب متابعة الإجراءات ضد من يمثله قانونا.<sup>1</sup>

والأهلية التي يجب توفرها في من توجه إليه إجراءات التنفيذ هي أهلية الوفاء حيث أن القانون لم يستلزم فيه أهلية التصرف لأن إجراءات التنفيذ تستهدف ماله دون اعتبار لارادته: ذلك أن إجراء التنفيذ الجبري على أموال المدين لا يعتبر تصرفا إراديا بين المنفذ والمنفذ عليه. ويجوز التنفيذ ضد أي شخص قانوني وهذا هو الأصل لكن يستثنى من هذا الأصل بعض الأشخاص لا يجوز التنفيذ ضدهم وهم:<sup>2</sup>

1- الدول الأجنبية، ورؤسائها وممثليها الدبلوماسيين وكذلك هيئة الأمم المتحدة وفروعها ووكالاتها، فلا يجوز التنفيذ ضد هؤلاء الأشخاص لما لهم من حصانة دولية في حدود هذه الحصانة.

وقد نصت هذه القوانين صراحة على منع الحجز على الأشخاص المعنوية، مثل القانون الفرنسي والقانون الجزائري، حيث ينص أن الدولة وفروعها لا يجوز الحجز عليها لوجوب الثقة في يسارها.<sup>3</sup>

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فقد حددتها المادة 48 ق.م وهي: الدولة، الولاية، البلدية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية وتنقسم هذه الأشخاص المعنوية إلى خاصة وعامة، وهذه الأخيرة حددتها م 07 من ق.إ.م السابق في

<sup>1</sup> عمار بلغيث، المرجع السابق، ص 31.

<sup>2</sup> العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 26.

<sup>3</sup> عمار بلغيث، المرجع السابق، ص 28.

الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية<sup>1</sup> وتقالها المادة 80 في ق.إ.م.إ.

كما نصت المادة 50 من ق.م على تمتع الشخص الاعتباري (المعنوي) بجميع الحقوق غلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان (كالزواج والطلاق وغيرها)، ومن هذه الحقوق الذمة المالية، الأهلية في حدود ما نص عليها العقد المنشئ لها، أو ما قرره القانون وحق التقاضي ونائب يعبر عن إرادته ويمقله أمام الهيئات الرسمية ومنها القضاء (كمدعي أو مدعي عليه) إذ يمثل عادة الدولة الوزير المعني، والوالي يمثل الولاية كما لهؤلاء النواب (الممثلين القانونيين) للأشخاص المعنوية العامة أن يفوضوا هذه السلطة لأحد مساعديهم طبقا لقواعد التفويض أو توكيل محامين ينوبون عنهم، وهذا ما أكدته المادة 828 من ق.إ.م.إ.<sup>2</sup>

أما الأشخاص المعنوية الخاصة فإن النظام القانوني للجمعيات أو الشركات و المؤسسات الخاصة يحدد ممثلها، وفي هذا الصدد، يطلب القاضي الإداري من الممضي على العريضة الإفتتاحية للدعوى الإدارية أن يثبت بوكالة تبين تمثيله للشخص المعنوي الخاص طرف في النزاع، وتجدر الإشارة أن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تنص على الأهلية كشرط لقبول الدعوى.

#### الفرع الثاني: المكلف بالتنفيذ والغير كطرف في التنفيذ

سنتناول في هذا الفرع إلى التعرف على المكلف بالتنفيذ والنظام القانوني الذي أخذت به الجزائر فيما يخص المكلف بالتنفيذ وكذلك سننترق إلى نعرف الغير كطرف في التنفيذ.

#### أولا : المكلف بالتنفيذ

القاعدة العامة أنه لا يجوز لأي شخص أن يقتضي حقه من مدينه بنفسه وذلك منعا للظلم والتعسف الذي بيديه الدائن اتجاه المدين، ومنه قد نظم القانون هيئة خاصة تقوم بمهنة

<sup>1</sup> صدر قانون الإجراءات المدنية السابق بالأمر رقم 14/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، ج.ر، عدد 48، 1966، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> نصت المادة 828 من ق.إ.م.إ. ما يلي: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تمون الدولة طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، والوالي، رئيس المجلس الشعبي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصيغة الإدارية.

التنفيذ، فمن التشريعات من أخذ بنظام المحضرين القضائيين كالتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، وهناك من أخذ بنظام قاضي التنفيذ كالتشريع الانجليزي واللبناني والسوري.<sup>1</sup>

وكما ذكرنا سابقا فإن م.ج استحدث نظام المحضر القضائي بمقتضى القانون 91/03 المؤرخ في 08/01/1994، والملغى بالقانون 06/03 المؤرخ في 20/02/2006 الساري المفعول حيث تؤسس مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين على مستوى المحاكم القضائية و يمارس المحضر القضائي مهامه في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها حيث لا يوجد امتداد الاختصاص لدوائر أخرى وذلك تحت مراقبة وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للسلطة العامة من جهة، ويكون المحضر القضائي وكيلًا عن طالب التنفيذ من جهة أخرى.<sup>2</sup>

وتتخصر مهمة المحضر القضائي فيما يلي:

- القيام بتبليغ المحررات والتبليغات القضائية.
- تنفيذ الأحكام القضائية و القرارات والسندات.
- اجراء المعاينات المادية.
- تحصيل الديون المستحقة.
- اجراء الاستجابات والانذارات.

ويتمتع المحضر القضائي بحصانة قضائية وحماية قانونية له، حيث أجاز المشرع له فتح أبواب المنازل والحجرات لتسهيل مأموريته، مع العلم بأن القيام بمثل هذه الأعمال في غير حالات التنفيذ يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

ولتمكين المحضر القضائي من أداء مهامه خول له القانون الحق في اللجوء إلى القوة العمومية عن طريق طلب تسخيرها إلى وكيل الجمهورية الذي يزوده بها.<sup>3</sup>

بما أوجب الق حماية المحضر القضائي في حالة العدوان عليه وذلك في ق.إ.م.إ.

الصادر بالأمر 08/01 لسنة 2008 وذلك في نص المادة 610 من الق السابق الذكر.

<sup>1</sup> العربي الشحط عبدالقادر، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> سليمان بارش، المرجع السابق، ص 22.

<sup>3</sup> العربي الشحط عبدالقادر، المرجع السابق، ص 28.

### ثانياً: الغير كطرف في التنفيذ.

يقصد بالغير هنا من لم يكن طرفاً وقت الخصومة أو الاتفاق ولا يعود عليه إجراء التنفيذ بنفع أو ضرر، فهو حينئذ لا يملك مصلحة إنما يستند إشراكه في التنفيذ إلى سبب يرجع إما لصفته أو وظيفته أو علاقته بالخصوم، ولا يدخل ضمن طائفة الغير ورثة المحكوم عليه الذين أصبحوا مطالبين بالوفاء بدلاً عن الهالك لأنهم من الخلف.

ولذلك يعرف الغير في خصومة التنفيذ بأنه الشخص الذي لا تتعلق له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد التنفيذ من أجله، ولا يعود عليه نفع ولا ضرر من إجراءات التنفيذ، لذلك يشترط للغير الذي يشترك في إجراءات التنفيذ أن يكون الغير شخصاً آخر غير طالب التنفيذ وغير المنفذ ضده.<sup>1</sup>

ومنه نستنتج تعريف محدد للغير كطرف في التنفيذ، فهو من يلزمه القانون بالاشتراك في إجراءات التنفيذ دون أن يكون طرف فيه، ومن أمثلة ذلك نجد " كتاب المحالف المكلفون بحفظ الودائع، أمناء الشهر العقاري، الحارس القضائي، الموثقون... " وكل هؤلاء ملزمون بالتنفيذ بالرغم من أن ليس لهم مصلحة في تمامه لصالح خصم معين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نجيب الحلبي، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> العربي الشحط عبدالقادر، المرجع السابق، ص 35.

### المطلب الثاني: مبررات امتناع الإدارة عن التنفيذ.

هناك من الأسباب ما قد تتذرع به الإدارة لكي تتمتع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وقد لا يكون لهذه الأسباب ما يجبرها من الواقع أو القانون أو أن هذه الأسباب غير كافية لإهدار مبادئ قوة الشيء المقضى به وعل من هذه الأسباب التي تحتج بها الإدارة اما يرجع إلى استحالة قانونية أو واقعية.

#### الفرع الأول: الاستحالة القانونية للتنفيذ.

قد تخالف الإدارة التزامها بالتنفيذ في بعض الحالات التي تستند فيها إلى حد الأسباب القانونية أم بالتصحيح التشريعي أو وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري أو الغاء الحكم من محكمة الطعن وهذه المبررات التي ينتج عنها حالات عملية لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية النهائية الصادرة منها بالالغاء لاستحالة التنفيذ من الناحية القانونية كما سيأتي بيانه. أسباب الاستحالة القانونية التنفيذ هناك ثلاث مبررات تتحقق الاستحالة القانونية فيها وهي:

#### أولاً: التصحيح التشريعي.

ويقصد به أي تعديل أو الغاء الأحكام القانونية ومثاله أن يصدر حكم بالغاء قرار إداري تأديبي في حق موظف عام.<sup>1</sup>

وأصبح لهذا الحكم حجته في هذه الحالة لا يتصور طلب تنفيذ الحكم بأثر رجعي لمساس ذلك بقوة الأمر المقضي. فالقاعدة العامة هي أن القرار الغدري التأديبي لا يسرى على ما وقع إلا من وقت إصداره إلا أن ثمة استثناءات على هذه القاعدة تتمثل في حالة ما إذ صدر القرار التأديبي تنفيذياً ذا أثر رجعي أو تنفيذ الأحكام القضائية بالغاء القرارات الإدارية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فيصل شطناوي، كتاب الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة و اشكاليات التنفيذ المجلد 43، ملحق 1، الجامعة

الأردنية، 2016 ص 508-509.

<sup>2</sup> بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 53.



أما في الجزائر نجد أن القاضي الجزائري ملزم بتطبيق التشريع وإلا أعتبر منكرا للعدالة وذلك حتى ولو لاحظ أنها تتعارض مع أحكام الدستور لأن الرقابة الدستورية لا تدخل ضمن اختصاصاته إذ يتولاها المجلس الدستوري وأكثر من ذلك ليس للقضاة في الجزائر إمكانية إخطار المجلس الدستوري فهي صلاحية مقصورة على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا مجلس الأمة طبقا لنص م 187 من التعديل الدستوري 16-01.<sup>1</sup>

### ثانيا: وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري.

تتمثل هذه الحالة بقيام الإدارة بسلوك ايجابي تمخض عنه تنفيذ القرار وحكم بوقف تنفيذ من قبل الالغاء وهذه الحالة نجد لها تطبيق في حالتين:

#### الحالة الأولى:

يتم وقف تنفيذ الحكم بموجبها تطبيقا لقاعدة الأثر الموقف للطعن وهي حالة محدودة التطبيق ونادرة لأن الأصل فيها أن الطعن ليس له أثر موقف للتنفيذ ومن أمثلتها، الطعن على أحكام الصادرة بإيقاع عقوبة تأديبية.<sup>2</sup>

#### الحالة الثانية:

هي وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الطعن وهذا يتطلب توافر شرطان: الأول يشترط تقديم طلب إلغاء الحكم أو تعديله مع طلب وقف تنفيذ في لائحة دعوى واحدة والشرط الثاني؛ يتطلب من جهة ضرورة أن يترتب على تنفيذ الحكم نتائج يتعذر تداركها؛ إذا ماقضت محكمة الطعن بالغاء الطعن ومن جهة أخرى يجب أن يستند ذو الشأن في طلب وقف تنفيذ الحكم وجود أسباب جدية مما يرجع معها إلغاء الحكم المطعون فيه. ويتوافر الشرطين المشار إليهما يتوجب على الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ الحكم وفي حالة المخالفة عن ذلك الإجراء مخالفة من قبلها لحجية الشيء المقضى به يستوجب مسؤوليتها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حسين شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لإدارية، مذكرة ماجيستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 9.

<sup>2</sup> فيصل شطناوي المرجع السابق ص 509.

<sup>3</sup> عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، قضاء الأمور الادارية المستعجلة دار الفكر والقانون، مصر، 2008، ص 121.

## ثالثاً: إلغاء الحكم من محكمة الطعن.

تتمثل هذه الحالة باصدار قرارا قضائيا من قبل محكمة الطعن يقتضي بالغاء الحكم القضائي محل التنفيذ؛ فيصبح عندها محل التنفيذ منعدما، مما يؤدي إلى تحرر الإدارة من التزامها بالتنفيذ، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها... ومن حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى ممن آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور.

## الفرع الثاني: الاستحالة الواقعية (المادية) للتنفيذ:

قد يعتذر تنفيذ الحكم القضائي الصادر بالغاء لوجود عقبات تمنع تنفيذه من الناحية المادية أن أنه في هذه الحالة لا يكون عدم التنفيذ بسبب قانوني، إنما يكون نتيجة واقعة أخرى خارجة عن نطاق الإدارة، ففي هذه الحالة يكون الالتزام بالالتزام ممكنا لكن واجهته ظروف حالت دون تنفيذه، وهذه الظروف تتمثل في الاستحالة الشخصية والظرفية<sup>1</sup> وهذا ماسوف يتم توضيحه فيما يلي.

## أولاً: الاستحالة الشخصية.

استنادا إلى هذه الصورة فإن استحالة تنفيذ القرار القضائي يرجع إلى شخص المحكوم له بحيث تطرأ ظروف تؤدي إلى الاستحالة تتعلق بشخص المحكوم له، ولعل المثال الآتي أدل على الفكرة وهي أن يصدر حكم قضائي إداري يقضي بالغاء القرار الإداري الذي فصل الموظف عن وظيفته وعند تنفيذ الحكم القضائي يكون الموظف المحكوم له قد وصل إلى سن التقاعد فتتخذ القرار يعد من الناحية العملية مستحيلا.

<sup>1</sup> ميمونة سعاد، مجلة الفحة والقانون، العدد 25، المغرب، نوفمبر 2014، ص 129.

ويضرب لنا القضاء الفرنسي مثلاً ضمن قرار الصادر بتاريخ 1987/03/27 بإلغاء فصل الموظف بعد بلوغه سن التقاعد مما استوجب معه القضاء برفض طلب الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة عن تنفيذه.<sup>1</sup>

### ثانياً: الاستحالة الظرفية.

مرد هذه الحالة ظروف استثنائية لا يكون فيها أمام الإدارة إلا أن تؤثرها على تنفيذ القرار القضائي، إذن فعدم التنفيذ هذا يكون راجع لظروف خارجية.

ومن أمثلة ذلك الحكم القضاء الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له لكن عند التنفيذ يتضح أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق أو سرقة، ومن ذلك نجد قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي فرض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تسليم الوثائق المطلوبة تنفيذ الإلغاء قرار الامتناع عن تسليمها نتيجة لفقدانها مما يترتب استحالة تنفيذه وكذلك القرار القضائي الإداري الذي يقضي بإزالة المباني التي تمت إقامتها على أرض المحكوم لصالحه وعقد التنفيذ تكون تلك المباني قد هلكت من قبل.

وقد يكون الامتناع يرجع إلى أن الاستمرار في التنفيذ سوف يهدد النظام العام ويترتب عنه اخلال خطير، يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام فهذا ترجيحاً للمصلحة العامة بوقف التنفيذ.

غلا أن الفقه يرى هذه العقبة مؤقتة لأن الإدارة ملزمة بالحصول على الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ والسنة المالية ذاتها أو السنة الموالية لها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> فيصل الشطناوي، المرجع السابق، ص 509.

بما أن الإدارة تعتبر نفسها طرف أسمى في الخصومة القضائية وأنها تتمتع بسلطات وامتيازات و استقلالية اتجاه القضاء، كما أن الحكم القضائي الإداري الصادر لصالحها يتمتع بحماية تنفيذية أوسع من تلك الصادرة لصالح الأفراد، قد أثر سلبا على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضدها وهو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى السرعة في إيجاد وسائل وضمانات تنفيذية جديدة، وهو الأمر الذي نلتمسه في القانون رقم 09/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وما نخلص إليه من خلال هذا الفصل، أن تنفيذ القرار القضائي الإداري خاضع في مجاله الواسع للأحكام العامة للتنفيذ وفقا لما نص عليه ق.إ.م.إ فإن المشرع الجزائري قد استطاع أن يضع نصوص قانونية واضحة مستحدثة مع مراعاة خصوصيات النظام القضائي الجزائري وذلك لسد الفراغ الذي كان موجود في ق.إ.م.الفديم.

وتنفيذ القرار القضائي الإداري هو الزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري وما يفرضه عليها من التزامات واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك إما اختياريا وهو قيام أو التزام الإدارة إختياريا وبارادتها المنفردة دون ضغط أو اكراه، واجباريا وهو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت رقابة وارشاف القضاء ويم اللجوء إلى هذا النوع من التنفيذ في حالة عدم تمكن طالب التنفيذ في الحصول على حقوقه بالطرق الودية.

- كما أنه لا يكون الحكم الصادر ضد الإدارة قابلا للتنفيذ إلا إذا توفرت الشروط التالية.
- أن يكون الحكم من أحكام الإلتزام.
- أن يبلغ الحكم للإدارة.
- أن يكون الحكم مذيلا بصيغة التنفيذ.
- عدم وجود قرار حكم بوقف التنفيذ.

كما أنه لتنفيذ الحكم القضائي لا يتم إلا بتوفر أطراف لهما علاقة مباشرة وغير مباشرة بتنفيذ السند التنفيذي وهم طرفي الخصومة الإدارية أي المدعي، والمدعي عليه، المحضر القضائي والغير كطرف في التنفيذ.

ومن مبررات امتناع الإدارة على تنفيذ القرار القضائي الصادر ضدها ومن الأسباب التي تحتج بها الإدارة هي الاستحالة القانونية للتنفيذ أو الاستحالة الواقعية للتنفيذ.

# الفصل الثاني

## أساليب تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

المبحث الأول: تنفيذ القرار القضائي في كل من دعوى الإلغاء ودعوى

التعويض.

المبحث الثاني: وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ.

إن القرار الإداري يعتبر أهم وسيلة تستعملها الإدارة قصد القيام بأنشطتها المختلفة ولما كانت المصلحة العامة لا تقبل التعطيل والتماطل، كما أن للإدارة الالتزام بتنفيذ قرارات القضاء الإداري هو التزام بحجية الأمر المقضى به يترتب بمجرد صدورها متوافرة على شروط تنفيذها، ولما كانت مواضيع المنازعة الإدارية عموماً لا تخرج عم دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل ( التعويض)، فإن التزامها يختلف موضوع المنازعة، كما أن للقضاء وسائل لإكراه الإدارة على تنفيذ ما يصدر ضدها من أوامر أو أحكام وقرارات قضائية والوسائل الأساسية هما: سلطة الأمر l'injonction pouvoir، والغرامة التمهيدية .Astreinte

وانطلاقاً من ذلك سنتصب دراستنا في هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: تنفيذ القرار القضائي في كل من دعوة الإلغاء ودعوى التعويض.

المبحث الثاني: وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ.

## المبحث الأول: تنفيذ القرار القضاء الإداري في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض

إن نهاية كل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء الإداري هي صدور حكم أو قرار قضائي إداري، بحيث يكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ سواء في دعوى التعويض أو دعوى الإلغاء إذا توافرت شروطه، والجهة الإدارية التي أصدرت القرار محل الإلغاء هي ملزمة بتنفيذ القرار القضائي وفقاً لما استقر عليه القضاء الإداري إلا أن هذا التنفيذ يخضع للموقف التي تتخذه الإدارة.

فالقاضي الإداري تقتصر سلطته في دعوى الإلغاء على الحكم بالإلغاء القرار الإداري غير المشروع، أما في دعوى القضاء الكامل فإن للقاضي أن يحكم بتعديل القرار المطعون فيه أو بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها بالمدعي، ويتولى القاضي في الحالتين بحث النزاع ليس فقط من ناحية القانون وإنما كذلك من حيث الوقائع التي يستند إليها القرار.<sup>1</sup>

ومن هنا سنتطرق إلى معرفة كيفية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض.

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار النشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 272



### المطلب الأول: تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى الإلغاء

سنتناول في هذا المطلب إلى الآثار المترتبة عن تنفيذ القضاء الإداري في دعوى الإلغاء الرجعية والمطلقة وسنتناول أيضا إلى الالتزامات السلبية والإيجابية في قرار الإلغاء.

قد قامت دعوى الإلغاء في فرنسا كدعوى قضائية منذ حصول مجلس الدولة الفرنسي على ولاية القضاء المفوض عام 1872. وكان الأمر قبل ذلك يتعلق بمجرد نظام رئاسي، وظلت هذه الدعوى من اختصاص مجلس الدولة وحده إلى أن أصبحت المحاكم الإدارية هي صاحب الاختصاص العام في المنازعات الإدارية بمقتضى مرسوم 30 سبتمبر 1953. وعدت الدعوى تنظر على درجتين، وذلك لجواز استئناف أحكام المحاكم الإدارية الصادرة بالإلغاء أمام مجلس الدولة، وكان لمجلس الدولة الفرنسي الدور الأكبر في تحديد أحكام دعوى الإلغاء وإن كان المشرع الفرنسي قد تدخل مرات متعددة لتنظيم بعض جوانبها.<sup>1</sup>

كما أنه تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أهم الدعاوي الإدارية انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضين وهو ما يفسر اهتمام م.ج بها بأن خصها بالكثير من المواد والأحكام في ق.إ.م.إ الصادرة بموجب الأمر 09/08 المؤرخ في 2008/02/25.

وعلى الرغم من أهمية دعوى الإلغاء إلا أن المشرع لم يضع لها تعريف في ق.إ.م.إ إلا أنها احتلت مكانة متميزة في المنظومة الدستورية والقانونية.

فقد نصت المادة 139 من الدستور 1966 على ما يلي: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"

<sup>1</sup> -ماجذ راغب الحلو، المرجع السابق، ص269

أما المادة 140 فنصت على ما يلي: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو متناول الجميع ويجسده احترام القانون."<sup>1</sup>  
وفي المادة 143 نص على ما يلي: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"

فقد جاءت المادة 140 من الدستور معلنة أن أساس عمل السلطة القضائية يكمن في مبدأ الشرعية والمساواة، أما المادة 143 فقد جاءت صريحة وواضحة في تخويل القضاء النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات السلطة الإدارية بما يفسر أن لدعوى الإلغاء أساس من الدستور.<sup>2</sup>

وعلى الصعيد القانوني عرفت دعوى الإلغاء تسميات ومصطلحات مختلفة فقد نص ق.إ.م الأول لسنة 1966 على دعوى الإلغاء مشيراً إليها بدعوى "الطعن البطلان" <sup>3</sup>.Recours , annulation

أما القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات م.د وتنظيمه فقد استعمل مصطلح الطعون بالإلغاء.

وجاء القانون 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن ق.إ.م.إ في نص م 800 مستعملاً مصطلح دعوى الإلغاء القرارات الإدارية بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية وهي نفس التسمية المعتمدة بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة المحدد بموجب المادة 901 من ذات ق.<sup>4</sup>

سوف نستعرض بعض التعريفات لدعوى الإلغاء ومنها:

<sup>1</sup>-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 1966/11/28، المنشور بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 438/46 المؤرخ في 1966-12-07، ح- ر عدد 76، بتاريخ 1966-12-08

<sup>2</sup>-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،

الجزائر، 2009، ص49

<sup>3</sup>-المادة 274، فقرة 7، ق.إ.م.، سنة 1966

<sup>4</sup>-المادة 9، قانون العضوي، رقم 01/98

- تعرف دعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صدر مخالف للقانون، وتعد هذه الدعوى من أهم وسائل حماية المشروعية إذ تؤدي إلى ترتيب البطلان كجزاء يصيب القرار المخالف للقانون.<sup>1</sup>

- قضاء الإلغاء هو القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا تبين له مجانية القرارات حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به، ومنه فدعوى الإلغاء هي الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون.

- دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذو الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة.<sup>2</sup>

- دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية الإدارية (الغرف الإدارية أو م.د) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعية لما يشوب أركانه من عيوب.<sup>3</sup>

- دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقاً للإجراءات خاصة ومحددة قانوناً.<sup>4</sup>

تعريف الفقيه A.delaubadere بأنها " دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة بأنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري<sup>5</sup> ويترتب على د- إ المقامة ضد القرار الإداري إلى إعدام القرار الإداري وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أي يمقد بأثر رجعي وهنا تلتزم الإدارة بإزالة أثر هذا القرار وإعادة تصحيح

<sup>1</sup>-ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص269

<sup>2</sup>-سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص305

<sup>3</sup>-محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص31

<sup>4</sup>-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص48

<sup>5</sup>-Delaubardere André – traité le droit administratif, tome 2,13eme édition L.G.D.j, Paris, 1998,p 536

الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره ومن أمثلة قرارات الإلغاء، إلغاء قرار إداري بتوقيع عقوبة تأديبية على موظف أو إلغاء قرار عزل موظف، أو إلغاء قرار يتضمن غلق مؤسسة، وإن كان قرار الإلغاء لا يحدث آثاره بنفسه وإنما يتطلب تدخل أو مساعدة إيجابية من الإدارة.<sup>1</sup>

#### الفرع الأول: الآثار المترتبة عن تنفيذ القرار الإداري في دعوى الإلغاء

عند تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بإلغاء قرار إداري ينتج عنه أثرين: أثر رجعي أثر مطلق.

#### أولاً: الأثر الرجعي لقرار الإلغاء

تتمثل القاعدة في أن القرار القضائي الإداري الصادر في دعوى تجاوز السلطة له أثر رجعي، بمعنى أن القرار الإداري المحكوم بإلغائه يعتبر كأن لم يكن، ويجب أن تتمحي جميع الآثار المترتبة عليه، تأسيساً على قاعدة مفادها كل ما يبنى على باطل فهو باطل، وبالتالي فالقرار الإداري الصادر بتنفيذاً لقرار دعوى تجاوز السلطة يسري مفعوله من وقت صدور القرار الملغى لا من زمن إلغاء القرار غير المشروع.<sup>2</sup>

ويعرف الفقيه الفرنسي A.delaubadere الأثر الرجعي بأنه " عندما ينطق القاضي الإداري بإبطال القرار الإداري المنتقد يكون الإبطال بطبيعته رجعياً، ويعتبر القرار كأنه لم يوجد أبداً، ويجب أن يقضي على كل أثر قانوني تولد عنه"<sup>3</sup>

هذا المبدأ الذي يعتبر من إنشاء مجلس الدولة الفرنسي، يجد المجال الخصب لتطبيقه في ميدان الوظيفة العامة، كما لو حدث أن الإدارة تتخطى أحد الموظفين في الترقية أو تفصله فصلاً تعسفياً من وظيفته، فإذا صدر قرار قضائي بأحقية في الترقية أو بإعادته إلى وظيفته اعتبر هذا القرار القضائي نافذاً ليس فقط من يوم صدوره ولكن بأثر رجعي، بحيث يجب على أن تعيد تنظيم موقفها من الموظف وتعيد إليه كافة حقوقه كما

<sup>1</sup>-حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص306

<sup>2</sup>-إبراهيم أوفاندة، المرجع السابق ص 134

<sup>3</sup>-Delaubardere André – traité le droit administratif, tome 2,13eme édition L.G.D.j, Paris, 1998,p 552

لو لم يتم تخطيه في الترقية أو كما لو لم يترك وظيفته مطلقا، وفي هذا الصدد يعد قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية ( Rodiere ) قرارا مبدئيا بين من خلاله، القضاء الفرنسي موقفه من الأثر الرجعي في تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة تنفيذا لقرار دعوى تجاوز السلطة، ومما جاء في هذا القرار: "... إذا كان المبدأ يقتضي بأن تنظيمات وقرارات السلطة الإدارية باستثناء تلك المتخذة تنفيذا لقانون له أثر رجعي لا يمكن أن تفصل إلا بالنسبة للحاضر، فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء عندما نتخذ تلك القرارات تنفيذا لقرار صادر عن مجلس الدولة، والذي بواسطة الإبطالات التي يصرح بها، ينتج بالضرورة بعض الآثار في الماضي بسبب أن القرارات محل الإبطال لتجاوز السلطة تعد كأنها لم تصدر أبدا..."<sup>1</sup>

هذا المبدأ تأكد في العديد من القضايا وبصورة منتظمة من طرف م.د الفرنسي، فأقر القاضي الإداري أن القرار الملغى في دعوى تجاوز السلطة يتلاشى بأثر رجعي، سواء كان قرارا تنظيميا أو قرارا فرديا.<sup>2</sup>

والقاضي الإداري الجزائري بدوره لم يحد هذا المنهج وإن كانت قراراته شحيحة نوعا ما وتتميز بالاختصار في بياناتها، فأقر هو الآخر تطبيق الأثر الرجعي في تنفيذ القرارات دعوى تجاوز السلطة.

إلا أن تطبيق هذا المبدأ يواجه صعوبات جمة من الناحية العملية وهو في الواقع مجرد خيال، وذلك نظرا لصعوبة محو الآثار التي تكون قد ترتبت على القرارات الإدارية الملغاة، ولهذا تعرض لبعض الاستثناءات والمتمثلة في:

<sup>1</sup> -C-E 26 Décembre 1925, Rodiere, Rec, 1065, cahen-salvador= G.A.j.A , p268

<sup>2</sup> -Charles DEBBASCH, jean Claude RICCI, contenieux administratif, 7ème édition, Dalloz, 2001, p828

**1- إلغاء قرار تعيين موظف:**

فقد تبين أنه من غير المعقول اعتبار القرارات التي اتخذها هذا الموظف في الفترة ما بين تاريخ تعيينه وتاريخ إلغاء التعيين كأن لم تكن، نظرا لما ترتب عليها من مراكز قانونية محددة. ولذلك تعتبر هذه القرارات صحيحة، وأن سنوات الخدمة من طرف المعني توضح بعين الاعتبار لحسب منحة التقاعد والأقدمية استنادا إلى نظرية الموظف الفعلي.<sup>1</sup>

**2- إلغاء قرار عزل موظف:**

فهذا الموظف وطبقا لمبدأ الأثر الرجعي يعتبر وكأنه لم يترك عمله في الفترة السابقة على إرجاعه للعمل، ونتيجة لذلك يجب أن يحصل على المقابل المالي الذي كان من اللزوم أن يتقاضاه إن لم يتم عزله، وكان هذا الموقف القضاء الفرنسي لغاية صدور قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 07 أبريل 1933 الذي أعرض بموجبه عن هذا المسلك وغلب قاعدة الخدمة (service fait) على مبدأ الأثر الرجعي، لكن في المقابل فتح أمام هذا الموظف طريق الطعن في قرار عزله لكي يتمكن من طلب تعويض الأضرار التي أصابته من جراء هذا العزل.

**3- إلغاء أمر غير مشروع:**

هنا ينمحي مبدأ الأثر الرجعي أمام واجب طاعة المرؤوس لرئيسه، إذ يجب على الموظف الذي صدر قرار بنقله مثلا، أن يلتحق بمنصبه حتى ولو أبطل هذا القرار بعد ذلك، فإن أحجم فإنه يرتكب خطأ يقع تحت طائلة العقوبات التأديبية. فالموظف ملزم بطاعة الأمر الصادر بنقله إلى مكان آخر، وإن كان غير مشروع، وهذا ضمانا لحسن سير المرفق العام، لكن لا يمنع ذلك من رفع دعوى تجاوز السلطة ضده والحصول على الإلغاء وإذا حكم القاضي بذلك ووقع ذلك على الماضي فإن الفترة التي يعمل فيها

<sup>1</sup> - لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007، ص454

الموظف تطبيقاً لأمر النقل تعتبر قائمة فعلياً وتحسب له أثناء النظر في أقدميته واستحقاقه للترقية.<sup>1</sup>

### ثانياً: الأثر المطلق لقرار الإلغاء

يحوز القرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء على القوة المطلقة للشيء المقضي به ويعد بمثابة إعدام للقرار الإداري ومن غير المعقول أن تكون آثاره قائمة للبعض ومعدومة للبعض الآخر.<sup>2</sup>

وتخضع هذه القاعدة للاستثناء، فمن جهة قبل القاضي بأن الأشخاص المعنيين بالإبقاء على القرار الإداري والذين لم يكونوا ممثلين في الخصومة المتعلقة بتجاوز السلطة أي دعوى الإلغاء، باستطاعتها الدفاع عن حقوقهم عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والذي يرفع أمام القاضي الإداري الناظر في الخصومة الأولى، وإذا قبل هذا الاعتراض في الموضوع، فإن القاضي يصرح أن قراره الأول والقاضي بالإلغاء كأن لم يكن، والذي يعتبر كأنه لم يصدر أبداً وفيما عدا هذا الاستثناء فإن قاعدة الأثر المطلق للقرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء له امتداد في مواجهة القرارات الإدارية وفي مواجهة الإدارة.

### 1- الأثر المطلق في مواجهة القرارات الإدارية

وتطبيقاً لقاعدة الأثر المطلق فإن القرارات الإدارية التي وقع إبطالها و إلغائها تعد كأن لم تكن ولم توجد أبداً والقرارات الإدارية التي اتخذت على أساس القرار الإداري الملغى أو نتيجة له، يجب أن تختفي إذ تعتبر غير مشروعة، وحتى يترتب على إبطال قرار إداري إبطال قرارات أخرى يجب توفر شرطين وهما:

- أن يوجد ارتباط قانوني واضح وضيق ما بين القرار المطعون فيه والقرارات اللاحقة ونجد هذه الحالة كثيراً في الوظيف العمومي، فإبطال جدول الترقية يجعل الترقيات في المؤسسة على هذا الجدول باطلة.

<sup>1</sup> - لحسين بن الشيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص 454-457

<sup>2</sup> - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة 1976، ص 1025

- يجب أن ترفع دعوى الإبطال أو د- إ ضد قرارات الإدارية في الميعاد القانوني أو في الوقت نفسه الذي يهاجم فيه القرار الأول وإلا أصبحت تلك القرارات نهائية، وبالتالي كقاعدة عامة يجب توفر الشرطان المذكوران أعلاه ليقوم القضاء الإداري بالنطق بالإلغاء دون البحث عما إذا كان القرار الثاني مشوباً ببطلان خاص به ومثال ذلك إبطال مخطط مفصل للعمران يرتب إبطال التصريح بالمنفعة العامة وكذا إبطال تفويض خاص يؤدي إلى إبطال انتخابات المجلس البلدي.<sup>1</sup>

## 2- الأثر المطلق في مواجهة الإدارة

سواء صدر قرار الإلغاء عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، فإن الإدارة ملزمة بالتنفيذ، لكن الإدارة دوماً تنتظر ما سيفصل عنه الاستئناف لتنفيذ القرار القضائي الإداري، بالرغم من أن تنفيذ القرار يكون فوراً بمجرد صدوره و بالتالي الإدارة نادراً ما تحترم هذه القاعدة وعليه يجب على الإدارة تنفيذ القرار القضائي الإداري بإعادة جدول الترقيات التي وقع إبطالها وكذا إعادة إدماج الموظف المفصول بطريقة غير شرعية في منصبه، وبعد تنفيذها للقرار القضائي يكون لها كل الحرية في التصرف في شؤونها فباستطاعتها معاقبة الموظف الذي أعيد إدراجه في منصبه لكن على أساس قانوني مختلف.<sup>2</sup>

وإذا لم تعترف الغدارة بالحجية المطلقة للحكم أو القرار القضائي الحائز قوة الشيء المقضي فيه، وواصلت تطبيق القرار الإداري الذي وقع إبطاله فإنها ترتكب فعلاً من أفعال التعدي، فللعارض وسيلتان للحماية ضد هذا الموقف:

- من جهة يعتبر القاضي الإداري إنكار الحكم الحائز قوة الشيء المقضي فيه يشبه مخالفة القانون، ويكون رفض الإدارة مشوباً يتجاوز السلطة.

<sup>1</sup>- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص851-888  
<sup>2</sup>- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص460-465



- من جهة أخرى عندما تمتنع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء يستطيع العارض رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها له الإدارة جراء الامتناع عن تنفيذ قرار الإلغاء.<sup>1</sup>

وقد انتقد الأستاذ أحمد محيو هذا الحل الداعي برفع دعوى المسؤولية واعتبره غير كافي لمعالجة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية القاضية بالبطلان، وقدم ملاحظات عامة ومنها:

- لا يحصل المحكوم له في حالة رفع دعوى المسؤولية إلا على تعويض مالي من جراء دعواه الجديدة من أن الهدف من الدعوى الأولى هو إعدام القرار الإداري ومحو آثاره فعندما يكون موضوع القرار المطعون فيه هو عزل الموظف فإن الهدف من إبطاله هو المحافظة على المركز الوظيفي للموظف وبالتالي الاستمرار في وظيفته وفي هذه الحالة لا يمكن أن يكون التعويض بديلا عادلا عن الوظيفة.

- بموجب هذا الحل ( دعوى المسؤولية) يتحمل المحكوم له أعباء دعوى ثانية هو في غنى عنها لو كانت الخصومة القائمة مع أحد الخواص وليس مع الإدارة.

- السماح للإدارة بالتوصل مع مسؤولية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وإرغام المحكوم له على اللجوء إلى دعوى المسؤولية من جراء الامتناع، يعني هذا ضياع هيبة الدولة وتجميد نتائج عمل إحدى سلطاتها الرئيسية ألا وهي السلطة القضائية.

هذه هي مجمل الملاحظات التي قدمها الأستاذ محيو حول دعوى المسؤولية كحل للامتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات إلغاء، وهناك ملاحظة أخرى قدمها الأستاذ مسعود شيهوب ومفادها أن التعويض المحكوم له لصالح الشخصي رافع دعوى المسؤولية جراء فعل الامتناع من قبل الإدارة تتحمله خزينة الشخص المعنوي وليس ممثله القانوني الذي

<sup>1</sup> - لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 466

رفض التنفيذ، فإن المجال يصبح فسيحا أمام توسع تهاون ممثلي الإدارة في تنفيذ قرارات القضاء الإداري.<sup>1</sup>

ولتفادي هذا التهاون والامتناع يتعين ربط الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية بالمسؤولية الشخصية للموظف وبمعاقبة الشخص المعنوي أي الإدارة يفرض عليها غرامة تهديدية لإلزامها بالتنفيذ.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الالتزامات الواقعة على الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء

بالرغم من وضوح المبادئ النظرية لدعوى الإلغاء فإن تنفيذ قرار الإلغاء كثيرا ما يثير صعوبات جمة من الناحية العلمية والقانونية، ويتوقف كل شيء على معاونة الإدارة وحسن نيتها بالنظر إلى الطابع التنفيذي للقرار الإداري المطعون فيه، وكذا قصور منطوق القرار القاضي بالإلغاء وغموضه في بعض الحالات، فالغالب أن يكون منطوق القرار واضحا وتنفيذه ميسور، كالقرار بإلغاء فصل الموظف، أو برفض ترخيص فهنا لا صعوبة في تنفيذ قرار الإلغاء إلا إذا رفضته الإدارة لتعننتها وسوء نيتها.<sup>3</sup>

ومن المتفق عليه في كل القوانين المقارنة، أن الجهة الإدارية المصدرة للقرار الإداري محل الإلغاء، هي الجهة الوحيدة الملزمة بتنفيذ حكم الإلغاء دون سواها، لأن ذلك القرار الملغى صادر من جهتها وعلى مسؤوليتها دون تدخل أي طرف آخر، ووفقنا لما عرف به القضاء الإداري فإن هناك جملة من المبادئ والتي تحكم عملية التنفيذ وهي تتعلق بالالتزام الايجابي أو الالتزام السلبي.

<sup>1</sup> - مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، صص 344-354

<sup>2</sup> - لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 466

<sup>3</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة القانون، بيروت 1997، ص 610

**أولاً: الالتزام السلبي للإدارة**

الالتزام السلبي يقضي لوجوب الامتناع عن تنفيذ القرار الإداري الملغى، فإذا شرعت الإدارة في تنفيذ القرار الملغى قبل صدور حكم الإلغاء، فإنه يجب عليها أن تتوقف عن الاستمرار في إجراءات التنفيذ بمجرد صدور حكم الإلغاء.

و تعني به امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء يكون بمثابة تنفيذاً لقرار المحكوم بإلغائه وذلك بالامتناع عن تنفيذ القرار الملغى من جهة، والامتناع من إعادة إصداره من جهة ثانية ويترتب عن ذلك وقف سريان القرار الملغى وذلك إعمالاً لقاعدة الأثر الفوري للقرارات القضائية الواجبة التنفيذ بمجرد العلم بها ومخالفة ذلك يعد من المخالفات الواضحة التي ترتكبها الإدارة...<sup>1</sup>

**1- وقف سريان القرار الملغى**

إن استمرار في تنفيذ القرار الملغى يعد بمثابة تحدي صارخ للقرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء الذي اكتسب قوة ملزمة بمجرد إعلانه للإدارة لترتيب الأثر الفوري للقرار، وقد أدرج الفقه الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى في عداد المخالفات الخطيرة التي ترتكبها الإدارة وهي مخالفة قانونية واضحة وهذا ما يشكل اعتداء مادياً. فالإدارة يجب عليها التوقف عن تنفيذ القرار الملغى، أي أن الإدارة لا تعمل بالقرار الملغى كأول شيء في تنفيذ الحكم مباشرة، وذلك عندما تعلم بأن الحكم قد ألغاه.<sup>2</sup>

**2- عدم إعادة إصدار القرار الملغى**

سواء في صورته الأولى شكلاً ومضموناً، أو بصفة مقنعة لإعادة ترتيب كل الآثار أو بعضها والتي نتجت عن القرار الملغى حتى ولو كان ذلك بناءً على تنازل المحكوم لصالحه في الإلغاء لأن المخاصمة ليست بين الأشخاص وإنما ضد القرار المخالف

<sup>1</sup>-عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 232

<sup>2</sup>-عبد الغني البسيوني عبد الله، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 2006، ص328

للقانون لضمان المشروعية واستقرار المراكز القانونية، غير أن الالتزام السلبي وردت عليه بعض الاستثناءات التي يمكن فيها للإدارة تعطيل تنفيذ القرار القضائي الإداري بالإلغاء إذا كان يترتب على تنفيذه حدوث بعض الاضطرابات التي تمس بالنظام العام، وكذلك يكون هذا التنفيذ يترتب خطر على الصالح العام يتعذر تداركه و بالتالي يرجح حينئذ الصالح العام على الصالح الخاص.

وهناك استثناء آخر للالتزام السلبي مفاده تدخل المشرع في بعض الحالات لإعطائه صبغة شرعية للقرار الملغى بعد إلغائه، حيث تلجأ الإدارة إلى المشرع لاستصدار نص تشريعي هدفه تصحيح القرار الملغى، وقد اشتهرت الإدارة الفرنسية بصفة خاصة بهذا الأسلوب وتدخلت 53 تدخلا ما بين 1974 و 1965 وقد أجابها المشرع بكل طلباتها<sup>1</sup>.

كما أن الإدارة ليست ملزمة في جميع الأحوال بالامتناع عن اصدار القرار بعد إلغائه لعيب من العيوب التي تمس المشروعية الخارجية للقرار لا يمنع الإدارة من مباشرة إجراءات جديدة تصحح فيها العيوب السابقة، غير أن إلغاء القرارات لمخالفة الق أو الانحراف بالسلطة يمنع الإدارة من العودة إلى اصدار نفس القرار وبنفس المعطيات التي ألغى على أساسها القرار الاول إلا في حالة تغيير الأسانيد القانونية أو المادية، فالغالب أن يكون منطوق القرار القضائي الإداري واضحا وتنفيذه سهلا وميسورا، غير أنه إذا تترتب على القرار الملغى آثار مادية لا يمكن إزالتها فالإدارة ملزمة بالتنفيذ بالاعتماد على وسيلة التنفيذ بالمقابل، وذلك بتقديم تعويض نقدي، وتقاديا للوصول على هذه المرحلة مكن المشرع الطرف الذي صدر القرار في حقه من طلب وقف تنفيذه إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج يصعب جبرها أو تداركها فيما بعد قصد الرجوع إلى الحالة الأولى التي يقتضيها مبدأ الأثر الرجعي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- إبراهيم أوفاندة، المرجع السابق، ص114

<sup>2</sup>- خميس نور الدين، فيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة 2005-2008

وليس للإدارة أن تمنع عن تنفيذ الحكم بالإلغاء بحجة وجود صعوبات مادية بينة، ولم يخولها م- د- ف، وقد تقرر في هذا المبدأ في قضية كوتياس.

كان قرار م- د- ف في قضية كوتياس بتاريخ 23 نوفمبر 1923، فالسيد كوتياس<sup>1</sup> تم الاعتراف له بملكية كبيرة لأراضي فلاحية بتولس المستعمرة، من طرف فرنسا وحصل بموجب ذلك على حكم بطرد شاغلي الأرض من سكان الأصليين، لكن الحكومة الفرنسية لم تنفذ هذا الحكم ورفضت مده بالقوة العسكرية تنفيذ خشية الاضطرابات لان المالكون الاصليون تعتبر الأرض ملكهم منذ زمن عابر، ورفضت الإدارة تعويضه، حيث طرح الأمر عن مجلس الدولة الفرنسي ونظرا بأن الإدارة لم تنفذ خوفا من الاضطرابات قرر مجلس الدولة تعويض السيد كوتياس من عدم التنفيذ.

- وفي بعض الحالات يمكن أن تواجه الإدارة صعوبات في تنفيذ الحكم بدون أن تكون لها يد فيها مثل غموض محتوى الحكم أو وجود أخطاء في كتابة الحكم ، أو عدم تعيين كيفية التنفيذ، أو استحالة التنفيذ اصلا واختلفت التشريعات في ذلك، حيث أن كل رأي اتخذته حولا خاصة لمواجهة هذه العوائق.<sup>2</sup>

### ثانيا: الالتزام الايجابي للإدارة

مفاد هذا الالتزام هو أنه على الإدارة أن تتخذ جميع الاجراءات الايجابية الضرورية واللازمة لإعادة الوضع كما كان عليه سابق قبل صدور القرار الملغى، وإزالة جميع آثاره القانونية منها أو المادية وذلك من يوم صدوره، إضافة إلى تنفيذ القرار القضائي الإداري تنفيذا حقيقيا لا صوريا، مع الإشارة إلى أن أغلب أحكام الإلغاء تتطلب تدخلا إيجابيا لأنه يتضمن عنصر الإلزام.<sup>3</sup>

ويمكن أن نلخص الالتزامات الايجابية للإدارة فيما يلي:

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 896

<sup>2</sup> - عبد الغني بسبوني عبد الله، المرجع السابق، ص 328

<sup>3</sup> - حسينة شرون، المرجع السابق، ص 35

**1- التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري بأثر رجعي:**

فتمثل القاعدة في أن القرار القضائي الإداري الصادر في دعوى تجاوز السلطة له أثر رجعي بمعنى أن القرار الإداري المحكوم بإلغائه يعتبر كأن لم يكن، ويجب أن تتمحي جميع الآثار المترتبة عليه، تأسيس على قاعدة مفادها كل ما يبني على باطل فهو باطل. وبالتالي فالقرار الإداري الصادر تنفيذا لقرار دعوى تجاوز السلطة يسري مفعوله من وقت صدور القرار الملغى لا من زمن إلغاء القرار غير المشروع.<sup>1</sup>

هذا المبدأ الذي يعتبر من إنشاء م- د- ف يجد المجال الخصب لتطبيقه في ميدان الوظيفة العامة كما لو حدث أن الإدارة تتخطى أحد الموظفين في الترقية أو تفصله فصلا تعسفيا من وظيفته، فإذا صدر قرار قضائي بأحقية الترقية أو بإعادته إلى وظيفته، أعتبر هذا القرار القضائي نافذا ليس فقط من يوم صدوره ولكن بأثر رجعي، بحيث يجب على الإدارة أن تعيد تنظيم موقفها من الموظف وتعيد إليه كافة حقوقه كما لم يتم تخطيه في الترقية، أو كما لم يترك وظيفته مطلقا، وفي هذا الصدد يعد قرار م- د- ق الصادر في قضية (Rodiere) قرارا مبدئيا بين من خلاله القضاء الفرنسي موقفه من الأثر الرجعي في تنفيذ للقرارات الإدارية الصادرة تنفيذا لقرار دعوى تجاوز السلطة، ومما جاء في هذا القرار: "... إذا كان المبدأ يقتضي بأن تنظيمات وقرارات السلطة الإدارية، باستثناء تلك المتخذة تنفيذا لقانون له أثر رجعي، لا يمكن أن تفصل إلا بالنسبة للحاضر، فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء عندما تتخذ تلك القرارات تنفيذا لقرار صادر عن مجلس الدولة، والذي وبواسطة الإبطالات التي يصرح بها، تنتج بالضرورة بعض الآثار في الماضي ليس أن القرارات محل الإبطال لتجاوز السلطة تعد كأنه لم تصدر ابدا..."

هذا المبدأ تؤكد في العديد من القضايا وبصورة منتظمة من طرف م- د- ف، فأقر القاضي الإداري أن القرار الملغى في دعوى تجاوز السلطة يتلاشى بأثر رجعي، سواء

<sup>1</sup> شادية محروقي، المرجع السابق، ص 292

كان قرارا تنظيميا أو قرارا فرديا، والقاضي الإداري الجزائي بدوره لم يحد عن هذا المنهج وإن كانت قراراته شحيحة نوعا ما ويتميز بالاختصار في بياناتها، فأقر هو الآخر تطبيق الاثر الرجعي في تنفيذ قرارات دعوى تجاوز السلطة.

إلا أن تطبيق هذا المبدأ يواجه صعوبات جمة من الناحية العملية وهو في الواقع مجرد خيال، وذلك نظرا لصعوبة محو الاثار التي تكون قد ترتبت على القرارات الإدارية الملغاة ولهذا تعوض لبعض الاستثناءات والمتمثلة في:<sup>1</sup>

### 1-1 حالة إلغاء قرار تعيين موظف

فقد تبين أنه من غير المعقول اعتبار القرارات التي اتخذها هذا الموظف في الفترة ما بين تاريخ تعيينه، وتاريخ إلغاء التعيين كأن لم تكن، نظرا لما ترتب عليها من مراكز قانونية محددة. ولذلك تعتبر هذه القرارات صحيحة استنادا إلى نظرية الموظف الفعلي.

### 2-1 حالة إلغاء قرار عزل موظف

فهذا الموظف وطبقا لمبدأ الأثر الرجعي يعتبر وكأنه لم يترك عمله في الفترة السابقة على إرجاعه للعمل، ونتيجة لذلك يجب أن يحصل على المقابل المالي الذي كان من اللزوم أن يتقاضاه إن لم يتم عزله، وكان هذا الموقف القضاء الفرنسي لغاية صدور قرار م.د.ف بتاريخ 07 أبريل 1933 الذي أعرض لموجبه عن هذا المسلك وغلب قاعدة الخدمة (Service fait) على مبدأ الأثر الرجعي، لكن في المقابل فتح أمام هذا الموقف طريق الطعن في قرار عزله لكي يتمكن من طلب تعويض الأضرار التي أصابته من جراء هذا العزل.<sup>2</sup>

### 3-1 حالة إلغاء أمر غير مشروع

هنا ينمحي مبدأ الاثر الرجعي أمام واجب طاعة المرؤوس لرئيسه، إذ يجب على الموقف الذي صدر قرار بنقله مثلا أن يلتحق بمنصبه حتى ولو أبطل هذا القرار بعد

<sup>1</sup> - شادية محروقي، المرجع السابق، ص 292

<sup>2</sup> - شادية محروقي، المرجع السابق، ص 293

ذلك، فإن يرتكب خطأ يقع تحت طائلة العقوبات التأديبية<sup>1</sup> فالموقف ملزم بطاعة الأمر الصادر بنقله إلى مكان آخر، وإن كان غير مشروع، وهذا ضمانا لحسن سير المرفق العام، لكن لا يمنع ذلك من رفع دعوى تجاوز السلطة ضده والحصول على الإلغاء وإذا حكم القاضي بذلك وقع ذلك على الماضي فإن الفترة التي عمل فيها الموظف تطبيقا لأمر النقل تعتبر قائمة فعليا وتحسب له أثناء النظر في أقدميته واستحقاقه للترقية.<sup>2</sup>

## 2- التزام الإدارة باستبدال القرار الإداري الملغى

الأصل في تنفيذ القرار القضائي الصادر في دعوى تجاوز السلطة أنه يتم بصورة تلقائية، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة فهناك بعض الحالات تتطلب اتخاذ قرارات إدارية لذلك<sup>3</sup>

وبالتالي يمكن القول أن استبدال القرار الإداري الملغى بقرار آخر سليم قد يكون جوازيا، وقد يكون جوابيا، وقد يتم بطريقة تلقائية في حالات أخرى.<sup>4</sup>

يكون الأمر جوازيا بالنسبة للإدارة إذا القرار القاضي بالإلغاء لا يلزمها باتخاذ قرار آخر يحل محل القرار الملغى أي أن القرار القضائي يكون كافيا في حد ذاته للوصول إلى النتيجة المرجوة من رفع الدعوى ومثال ذلك إلغاء قرار إداري صادر بإحدى الجمعيات في حالات أخرى يكون استبدال القرار الإداري الملغى بقرار الغى بقرار آخر سليم وجوبيا بالنسبة للإدارة، وذلك عندما تكون هناك حاجة لملى الفراغ القانوني الناشئ عن قرار الإلغاء، ومثال ذلك عندما تكون الإدارة في حالة تنفيذ قرار قضائي إداري قضى بإلغاء قرار إداري سلبي، كأن يطلب أحدهم رخصة للبناء ولم تستجب له الإدارة لا صراحة ولا ضمنيا، فهنا الرفض من جانب الإدارة يجوز الطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة، فإذا قرار إلغاء هذا القرار، فيتعين على الإدارة أن تصدر قرارا إداريا إيجابيا بالترخيص بالبناء إذا ما

<sup>1</sup> Charles DEBBASCH, jean Claude RICCI, op,cit,p827

<sup>2</sup> - لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص457

<sup>3</sup> - إبراهيم أوفاندة، المرجع السابق، ص130

<sup>4</sup> - شادية محروقي، المرجع السابق، ص294



توافرت شروطه إلا القرار القضائي الصادر بإلغاء القرار السلبي لا يمكن أن يترتب عليه أن الشخص مرخص له بالبناء تلقائياً بل لابد من صدور قرار إداري ينشئ المركز القانوني للفرد.

وفي بعض الحالات الأخرى يتم استبدال القرار الإداري محل الإلغاء بصفة آلية أو تلقائية كما لو كان القرار الملغى قد أصدر تعديلاً لبعض أحكام قرار إداري سابق عليه، فالقرار بإلغاء القرار اللاحق يؤدي بطريقة تلقائية إلى ظهور أحكام القرار السابق ووضعها موضع التنفيذ مرة أخرى.

ومثال ذلك أن يصدر قرار قضائي يلغي قرار إداريا صدر بفصل أحد الموظفين ويكون هذا القرار قد صدر استبدالاً لقرار سابق بقبول احالة هذا الموظف إلى التقاعد، فمن شأن إلغاء القرار اللاحق احياء القرار السابق الخاص بالإحالة على التقاعد.<sup>1</sup>

### 3- التزام الإدارة نحو الأعمال القانونية التي رتبها القرار الإداري الملغى

تتحصر الأعمال القانونية الصادرة عن الإدارة في نوعين: فهي إما أعمال صادرة بإرادتها المتفردة وهذا يعرف بالقرارات الإدارية، وإما أعمال اتقافية أي يتوافق إرادتين وتتجلى في العقود الإدارية.

وتطبيق لمبدأ الاثر الرجعي في تنفيذ القرار القضائي الصادر في دعوى تجاوز السلطة، فإن الإدارة ملزمة كقاعدة عامة بإلغاء جميع الأعمال القانونية التي جاءت كنتيجة أو تنفيذاً لقرار قرر إلغاءه قضائياً.

غير ان عملية تحديد القرارات الإدارية التي تتأثر بتنفيذ قرار إلغاء القرار الأصلي ليست بهذه البساطة دائماً، فهذه القرارات الإدارية قد تصدر استناداً إلى القرار المقضى بإلغائه أو بسببه، وقد يكون القرار الأصلي قراراً تنظيمياً أو فردياً أو يدخل ضمن عملية قانونية مركبة، وبمفهوم اخر هو الشأن في العقود الإدارية وهنا فإن عملية التنفيذ تختلف

<sup>1</sup> - شادية محروقي، المرجع السابق، ص ص 294-295

باختلاف القرار الأصلي محل الإلغاء والتساؤل الذي يطرح نفسه، هو كيف يتم تنفيذ قرار الإلغاء في هذه الأحوال؟ يجب التمييز بين ما يلي:

### 3-1 حالة كون القرار الأصلي قراراً تنظيمياً

إذا تم الطعن في القرارات الفردية المستندة إلى القرار التنظيمي الأصلي المطعون فيه في وقت واحد، فإن مصيرها يكون الإلغاء أسوة بالقرار التنظيمي الأصلي الذي أسندت إليه.

لكن إذا تم إلغاء القرار التنظيمي لوحده فلا وجه لإلغاء القرارات الفردية الناتجة عنه والغير المطعون فيها في الميعاد المحدد لدعوى تجاوز السلطة لأنها رتبت حقوقها مكتسبة للأفراد أما إذا كان الطعن قد وجه إلى قرار إداري فردي صادر بناء على قرار تنظيمي لم يطعن فيه فإنه على القاضي الإداري أن يتصدى لفحص مشروعية هذا القرار أولاً، فإذا تبين مخالفته لمبدأ المشروعية فيصير القرار الفردي المستند إليه هو الإلغاء.<sup>1</sup>

### 3-2 حالة كون القرار الأصلي قراراً فردياً

إذا كان القرار الأصلي قراراً فردياً، وصدرت قرارات فردية أخرى استناداً عليه، فالقاعدة هي إلغاء وبطلان جميع هذه القرارات المرتبطة بالقرار الملغى وهذا متى تبث أن القرار اللاحق ما كان ليصدر لولا صدور القرار الأصلي الذي قرر إلغاءه<sup>2</sup> بمعنى آخر فإن البطلان يتقرر إذا كان القرار التبعية أو الفرعي مرتبطاً بالقرار الأصلي ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، أو إذا كان القرار الأصلي يمثل أحد الأسباب الأساسية لاتخاذ هذا القرار التبعية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 325

<sup>2</sup> - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 311

<sup>3</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 326-327

### 3-3 حالة كون القرار الإداري يدخل في عملية قانونية مركبة

إذا كان القرار الإداري محل الإلغاء يندرج ضمن عملية قانونية مركبة مع قرارات إدارية أخرى، كما هو الشأن في حالة العقد الإداري، هنا يجب التمييز بين كون قرار الإلغاء سابق على التعاقد وبين صدوره بعد إبرام العقد، ففي الحالة الأولى فإن مجرد صدور قرار قضائي إداري يتضمن الإلغاء كاف لأن يقضي على العقد المراد إبرامه<sup>3</sup>. أما إذا صدر قرار الإلغاء بعدم إبرام العقد، فإنه لا يؤثر على هذا الأخير لأن دعوى تجاوز السلطة تنصب على مخاصمة القرار الإداري فقط ولوجود قض مختص بالنظر في العقود الإدارية.

### 4-3 التزام الإدارة نحو الأعمال المادية التي نتجت عن القرار الإداري الملغى

المقصود بالأعمال المادية التي نتجت عن القرار الملغى، أو بمعنى آخر الآثار المادية للقرار الإداري محل الإلغاء، هي تلك الأعمال التنفيذية المادية الناتجة عن تنفيذ القرار الإداري قبل القضاء بإلغائه كنزع الملكية أو حجز أموال الأفراد أو الاستيلاء على تعيين أو فصل موظف إلى غير ذلك من الأمثلة العملية. فالإدارة هنا ملزمة بإزالة جميع هذه الآثار عن طريق قيامها بجميع الإجراءات اللازمة لإزالة مظهر التنفيذ المادي الناتجة عن القرار الملغى<sup>1</sup> ويمكن القول أن هذه العملية تمثل الخطوة الإيجابية الحقيقية في سبيل تنفيذ حكم الإلغاء. غير أن الشيء يمكن الإشارة إليه هو أنه يستحيل على الإدارة أحيانا أن تزيل الآثار المادية للقرار لان الأمر مرتبط بنوعية الآثار التي يرتبها القرار محل الإلغاء، وبالتالي فهي ليست بنفس الدرجة من حيث السهولة أو الصعوبة ويتجلى بصفة خاصة عندما تكون الأعمال المادية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالزمان والمكان الذي صدر فيه القرار الإداري قبل إلغائه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-ابراهيم أوفاندة، المرجع السابق، 168

<sup>2</sup>- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 324

### المطلب الثاني: تنفيذ القرار القضائي في دعوى التعويض

يصدر حكم القاضي الإداري أو المدني بالتعويض ضد الإدارة تبعا لمسئوليتها وتلتزم بذلك الإدارة باتخاذ الإجراءات من أجل تنفيذه ويكون إما عينيا أي الوفاء بالالتزام عينيا وهذا هو الأصل في الالتزامات التعاقدية، أما بالنسبة للالتزامات التقصيرية فإن الأصل هو التعويض بمقابل سواء أكان هذا المقابل نقديا أو غير نقدي.<sup>1</sup>

المبدأ القانوني العام هو: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء، ويسبب بخطئه ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" وما نصت عليه المادة 124 من ق.م.ج. والقاضي الإداري يتمتع بصفة مبدئية بحرية واسعة في تقييم ذلك الضرر القابل للتعويض<sup>2</sup> ودور القاضي يتمثل في إثبات العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر الذي لحق بهذا الحق وفي حالة الإيجاب تلزم الإدارة بدفع تعويض للطرف المتضرر.

وفي الغالب ما يكون التعويض الذي يحكم به القاضي الإداري عبارة عن مبالغ مالية أي تعويض نقدي، وهذا ما نصت عليه المادة 132 الفقرة الثانية من ق.م.ج. حيث تقول: "ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك في سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع". إذ يترتب على تقدير مسؤولية الإدارة بأن يثبت للضحية الحق في التعويض، وجزاء من مسؤولية الإدارة إذن هو التعويض.<sup>3</sup>

و الواضح من نص المادة 132 من ق.م.ج. أنها وإن جعلت التعويض النقدي هو الأصل إلا إنها أفسحت المجال لأنواع أخرى من التعويضات لاسيما التعويض العيني

<sup>1</sup>-سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 4

<sup>2</sup>-رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001، ص 139

<sup>3</sup>- المادة 132، قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ.، الفقرة الثانية، المرجع السابق

حيث تلتزم الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري وفقا للتعويض الذي يحدده القاضي، وتلتزم أيضا جميع الإجراءات الكفيلة بتقدير التعويض.

ولكن تبقى حرية القاضي ليست مطلقة ولها حدود قانونية وموضوعية حيث تشكل إرادة المشرع قيودا لها في بعض القضايا، وذلك يوضع حد لحرية القاضي بتحديد لها للحد الأقصى للتعويض، وحتى يتم جبر الضرر بصفة كلية وكاملة، وتعويض الخسائر المادية اللاحقة بالضحية، فإن القاضي الإداري يأخذ بتاريخ الفصل في القضية كتاريخ لتقييم الضرر<sup>1</sup> واعتبر م.د.ق أن مخالفة التزاماتها بتنفيذ حكم الإلغاء يعتبر عملا غير مشروع يكون خطأ مرفقي جسيما يحرك مسؤولية الإدارة وذلك في أي صورة مخالفة الالتزام بالتنفيذ<sup>2</sup>

#### الفرع الأول: تقدير التعويض وطريقة تقديمه

#### أولاً: تقدير التعويض

يقدر التعويض على أساس جسامه الضرر الذي تسببت فيه الإدارة، والأصل في التعويض أن يغطي ما لحق المضرور من خسارة وما فته من كسب.<sup>3</sup>

التعويض هو جزاء المسؤولية وعني جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر سواء كان ماديا أو معنويا ويشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، وإن كان أمر تقدير التعويض يخضع للقواعد العامة في القانون الخاص كما في ق.إ فإن القاضي الإداري يدخل في ذلك جملة من العناصر التي تتعلق بالروابط الإدارية وما تتطلبه المصلحة العامة.

فالقاضي الإداري كل السلطة لتقييم و تحديد ذلك التعويض بصفة عادلة، وقد نصت المادة 182 من ق.م على ذلك بقولها: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره..."<sup>4</sup> وإذا كان الأصل كما قلنا سابقا أن يقدر القاضي

<sup>1</sup>-رشيد مخلوفي، المرجع السابق، ص139

<sup>2</sup>- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 713

<sup>3</sup>-ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ص495

<sup>4</sup>-المادة 182، قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق

التعويض بصفة نهائية، فإنه يمكن في بعض الحالات أن يلجأ إلى تقدير التعويض بصفة مؤقتة، وذلك عندما لا تتوفر الوسائل الكافية لتقدير التعويض بصفة نهائية، كما قد يلجأ القاضي الإداري إلى أسلوب الإحالة فيحيل الطرف المتضرر إلى الإدارة لتقدم له التعويض اللازم، ففي هذه الحالة الإدارة هي من تقوم بتقدير التعويض من قبل القاضي الإداري و إحالته غالى الإدارة قد يترتب عليه مشاكل وخاصة في حالة عد استطاعة الإدارة هي الأخرى تقدير التعويض اللازم للطرف المتضرر أو أنها قامت بتقدير التعويض بكيفية لا تتناسب مع القانون أو مع ظروف القضية، فتحمل في هذه الحالة الطرف المتضرر إلى الرجوع مرة ثانية إلى القضاء لتأكيد حقه في التعويض حيث يبقى الطرف المتضرر واقعا بين القضاء وعدم مراعاة الإدارة<sup>1</sup> ويتم حساب التعويض من تاريخ وقوع الضرر ويحدد بالعملة الوطنية، كما يمكن أن يحكم القاضي بناء على طلب المتضرر تعويضا مؤقتا أو فوائد عن التأخير<sup>2</sup> حيث أن القضاء أقر بمبدأ صادر يوم 1988/01/02 في قضية وزير المالية السابق ضد (م.ع) ومما جاء فيه "... حيث أن حساب التعويض يتم حسب مبدأ معمول به، وفق الأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة..." حيث يتم تقدير التعويض حسب جسامه الضرر لا حسب جسامه الخطأ حيث يراعى في عملية التقدير ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب مع مراعاة الظروف المحيطة بالضرر والملابسة لشخص المضرور كحالته الصحية والعصبية<sup>3</sup>

وفي الأخير إذا كان للقاضي حرية واسعة في تقدير التعويض بإرادة المشرع أو إرادة الأطراف تستطيع أن تضع حدا لها، حيث لا يستطيع القاضي أن يمنح تعويضا يفوق التعويض المحدد من طرف المشرع في قضايا معينة، كما تشكل إرادة الطرف

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص505

<sup>2</sup> - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص137

<sup>3</sup> - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص498

المتضرر حدا لحرية القاضي بتحديد حد الأقصى للتعويض بناء على الاتفاق المحدد بينها وبين الإدارة<sup>1</sup>

### ثانياً: طرق تقديم التعويض من قبل الإدارة

إن الطرق والوسائل التي تحكم الكيفية التي يقدم التعويض على أساسها في المجال الإداري لا تختلف عن تلك التي حددها ق.م وعلى أساس ذلك نصت م 132 الفقرة الأولى من ق.م على طرق تقديم التعويض ومما جاء فيه " يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيرادا مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأميناً...". وهي لا تخرج عن ثلاثة طرق:

#### 1- أن يقدم التعويض بصفة إجمالية

وهنا يكون التعويض شاملاً لكافة التعويضات التي يستحقها المتضرر في حكم واحد، سواء كان هذا التعويض عن الضرر الأصلي أو تعويضاً عن التأخير في التنفيذ أو تعويضاً عن الفوائد، حيث تلتزم الإدارة في هذه الحالة أن تقدم التعويض كاملاً دون نقصان أو تجزئة أو تأخير.

#### 2- أن يقدم التعويض على شكل إيرادا مرتباً

وقد يكون هذا التعويض على شكل إيراد مرتب لمدة زمنية محددة إلى حين بلوغ سن الرشد مثلاً، وقد يكون هذا المرتب لمدى الحياة وهذا لا يتحقق إلى في حالة وجود عجز دائم.

والملاحظ على التأمين المذكور في نص م 132 من ق.م السابقة الذكر أنه يطبق على الأفراد المدنيين فقط وليس على الإدارة، حيث عندما تكون الإدارة ملزمة بالتنفيذ لا يمكن إلزامها بتقدير تأمين على أساس أن هذه الأخيرة غالباً ما تكون ميسورة الحال.

#### 3- أن يقدم التعويض على شكل أقساط

<sup>1</sup>-رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 139

حيث يقرر القاضي الإداري تبعاً للظروف المحيطة بالقضية في حالات معينة أن تقوم الإدارة بدفع مبلغ التعويض بالتقسيط كأن تدفع التعويض الإجمالي على شكل أقساط سواء كل شهر أو سنة إلى غاية نهاية مبلغ التعويض وتنفيذه كلية<sup>1</sup>

الفرع الثاني: القواعد العامة التي تحكم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتعلقة بالتعويض ضد الإدارة

تعد التعويضات المالية التي تلتزم الإدارة بدفعها والمحددة في القرار القضائي الإداري من بين النفقات الإلزامية بقوة القانون وذلك لما لها من قوة إلزامية في التنفيذ ولذلك يجب على الإدارة أن تلتزم بتنفيذها وأن تتخذ كافة الإجراءات لتحقيق التعويض وقد تختلف القواعد العامة لتنفيذ قرار التعويض بينما إذا كانت المبالغ المحكوم لها ضد الإدارة من النفقات العادية أولاً، كما أن التزامات التنفيذ تختلف باختلاف الإدارة المدينة لذلك سوف نتطرق لهذه النقاط كالتالي:

أولاً: التمييز بين المبالغ المحكوم بها حسب نوعها

يخضع التنفيذ الاختياري للقرار القضائي الإداري المتضمن التعويض المالي للإجراءات التي يتم بها تسجيل النفقات في الميزانية وصدور الأمر بصرفه، وهنا يجب أن نفرق بين المبالغ المحكوم بها حسب نوعها إلى مبالغ من النفقات العادية أي المحتملة أو مبالغ غير محتملة ونتطرق في العنصر الأخير إلى تقادم هذه المبالغ

1- كون المبالغ المحكوم بها من النفقات العادية أو المحتملة

يكون التعويض الذي يستحقه دائن من الإدارة أساسه التزام تعاقدي مبرمج في الميزانية أو يتعلق بمرتب أو منحة للموظف أو رد المبالغ المستحقة والتي تحصلت عليها الإدارة بدون وجه حق قانوني كالمبلغ الضريبي الذي أخذته الإدارة والزائد عن النسبة القانونية، وفي هذه الحالة يتحقق التنفيذ بسهولة وذلك عن طريق إصدار الأمر بصرف هذه التعويضات مباشرة من طرف الموظف المختص بذلك.

2- كون المبالغ المحكوم بها من النفقات الغير المحتملة

<sup>1</sup>--إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق ص ص 175-176



وتكون هذه الحالة أي المبالغ المحكوم بها غير المعتمدة في الميزانية كالتعويضات نتيجة قيام الإدارة بأعمال مادية ضارة ضد الأفراد كتلك الناشئة عن قيامها بأشغال عامة واستعمالها آلات خطرة، فلا تعتبر هذه التعويضات من النفقات العادية وإنما تعد من النفقات الطارئة أو غير المحتملة.<sup>1</sup>

### 3- تقادم المبالغ المحكوم بها

نص المشرع الجزائري كقاعدة عامة على التقادم المسقط في ق.م<sup>2</sup> 201 من ق 10/11 الجديد بعض الاستثناءات منها ما هو مذكور في نفس القانون ومنها ما هو مذكور في قوانين خاصة حيث نصت م 162 من ق البلدية رقم 08/90 و م 201 من ق 10/11 الجديد المتعلق بالبلدية على تقادم المبالغ المحكوم بها وذلك في مهلة أربع سنوات أي التقادم الرباعي، وجاء فيه ما يلي: "تتقادم وتتقاضى الديون التي لم يتم تسديدها، ولم تنفذ أوامر صرفها وأوامر دفعها في مهلة أربع سنوات من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها وذلك لصالح البلدية والمؤسسات العمومية، إلا إذا كان التأخر راجعا إلى عمل الإدارة، أو إلى طعن ما أمام حجة قضائية"<sup>3</sup>

### ثانيا: تنفيذ التعويضات المالية حسب الجهة الإدارية

إن المشرع الجزائري قد ألزم كل هيئة إدارية بتسجيل النفقات الإلزامية في ميزانيتها سواء كانت هذه الهيئة هي الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

1- الدولة: تدرج في ميزانية الدولة جميع النفقات التي تتحملها الديون كديون مستحقة عليها، والتي يمكن أن يكون من بينها التعويضات التي تلتزم بتقديمها بناء على حكم أو قرار قضائي صادر ضدها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - نادية بوقفة، المرجع السابق، ص26

<sup>2</sup> - راجع المواد المتعلقة بالتقادم المسقط والاستثناءات الواردة من المواد 308-322 من ق.م.

<sup>3</sup> - قانون 08/90، قانون 09/90 المتعلق بالبلدية والولاية، عدد 15، بتاريخ 11/04/1990، ص 488 (ق. البلدية) ص 504 (ق. الولاية).

<sup>4</sup> - نادية بوقفة، المرجع السابق، ص185

## 2- الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

وتكون هذه الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ممثلة في البلدية والولاية وكل مؤسسة ذات طابع إداري، حيث إن كانت البلدية هي المسؤولة عن التنفيذ فإن القانون يجيز لها أن تقيد في ميزانياتها اعتمادا خاصا للنفقات الطارئة وهذا حسب نص م 161 من ق البلدية بقولها: " يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يقيد في الميزانية اعتمادا للنفقات الطارئة"، حيث يمكن هذا الاعتماد للنفقات الطارئة للبلدية من تنفيذ التعويضات الصادرة ضدها بناء على القرار القضائي الإداري عندما تكون هذه التعويضات غير معتمدة في ميزانية النفقات العادية، أما في حالة غياب الاعتماد المخصص للنفقات الطارئة أو عدم كفايته فلا مناص حينئذ من انتظار ودراسة ومناقشة الميزانية المقبلة<sup>1</sup> وعند عدم التزام البلدية باتخاذ الإجراءات السابقة الذكر يسمح القانون بتدخل السلطات الوصية وبصفة خاصة الوالي وبناء على طلب من ذوي الشأن باتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالتعويض<sup>2</sup>

وفي حالة ما رفضت الإدارة التنفيذ ولن تجدي معها الوسائل التي سبقت الإشارة عليها هنا أوجد المشرع حلا متميزا حيث أعطى صلاحية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد الدولة أو الهيئات التابعة لها أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة رفض وامتناع الإدارة عن التنفيذ إلى إدارة أجنبية عن الجهة المسؤولة بالتنفيذ، وهذا ما جاء به الأمر رقم 48/75 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام وقرارات التحكيم والذي ألغي بموجب ق رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء وهو القانون الساري المفعول، وقد أوكل ذلك إلى خزينة الولاية لاتخاذ

<sup>1</sup>-المادة 171 ق البلدية القديم، نص المادة 200 من ق 10/11، المرجع السابق

<sup>2</sup>-المادة 83 من ق البلدية القديم، المرجع السابق.

الإجراءات التنفيذية الجبرية للقرار القضائي الإداري رغم إرادة الإدارة المسؤولة أو السلطة الوصية عليها.

حيث أن المشرع الجزائري باستحدثه لقانون 02/91 سمح للأفراد والهيئات العامة من تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة في حالة رفض هذه الأخيرة التنفيذ الاختياري والطوعي لمضمون القرار<sup>1</sup>.

وخلاصة هذا المبحث أن امتناع الإدارة على التنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوي الإدارية الحائزة لحجية الشيء المقضي به، يعد مخالفة للقانون، يحول للمتضرر من هذا الامتناع اللجوء إلى القضاء مرة ثانية لإلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به عن طريق دعوى الإلغاء أو دعوة التعويض تبعا لمسؤوليتها وتلتزم بذلك الإدارة باتخاذ الإجراءات من أجل تنفيذه استنادا على حجية الحكم القضائي به القاضي الإداري وسوف نستعرض في المبحث الثاني على وسائل القضاء في إكراه الإدارة على التنفيذ فيما يتمثل الأوامر التنفيذية والغرامات التهديدية.

<sup>1</sup> -قانون رقم 02/91، مؤرخ في 08 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض الأحكام القضاء، ج.ر. عدد 2، صدرت بتاريخ 9 جانفي 1991، ص 24.

### المبحث الثاني: وسائل القضاء في إكراه الإدارة على التنفيذ

لا تقتصر أهمية الحكم أو القرار القضائي الإداري في مجرد إصداره، وإنما يتعدى ذلك في إيجاد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحمل المدين على تنفيذه. وسبب ذلك راجع إلى استقلال الإدارة في مواجهة القاضي الإداري من جهة، وعدم قدرة هذا الأخير توجيه أوامر لها إضافة إلى الحماية المخصصة للأموال العامة وعدم إمكانية الحجز عليها.

إذ ليس للقاضي الإداري في مجال التنفيذ أن يوجه أمرا للإدارة بوجوب التنفيذ على نحو معين، أو في مدة محددة ولعل من الحجج التي يعتد بها في أعمال مبدأ حظر توجيه أوامر إلى الإدارة من الإدارة.<sup>1</sup>

لم يكن النظام الجزائري يملك أي وسائل التي سبقه إليها كل من النظامين الفرنسي والمصري فالأمر كان يبقى بيد الإدارة التي ألزمتها الدستور بتنفيذ الأحكام القضائية واستعمال القوة العمومية في احترام حجية الأحكام القضائية فقط. ولم يكن أمام الأفراد سوى العودة إلى القضاء لإصدار حكم جديد بإلغاء قرار الامتناع، أو الالتجاء إلى التظلمات الموجهة إلى الوزير المعني أو رئيس الجمهورية، أو التشهير بالإدارة الممتنعة أمام الرأي العام عن طريق الصحافة.

إلى غاية صدور الأمر رقم 75/48 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن أحكام تنفيذ الأحكام القضائية الفاصلة في قضايا التعويض، والذي بموجبه يكون للمحكوم له التقدم مباشرة إلى أمين الخزينة التي يقيم في دائرة اختصاصها لاقتطاع المبلغ من حساب الجهة المحكوم عليها وقد حدد المشرع من أجل ذلك شروط أهمها:

<sup>1</sup>-حسينة شرون، المرجع السابق، ص ص 39-40.

- استنفاد كل إجراءات التنفيذ القضائية ثم تقديم عريضة للتنفيذ مرفقة بالنسخة التنفيذية للحكم ومحضر امتناع الإدارة عن التنفيذ وكذا المحضر المثبت للتبليغ بالحكم مع بيان عدم الطعن المسلم من النائب العام.

- أن يتم الاقتطاع المباشر في أجل أقصاه شهران من تاريخ عريضة التنفيذ"المادة الثالثة من الأمر 75/48"<sup>1</sup>

اعترف ق . إ- م- إ للقاضي الإداري بوسيلتين هامتين لإكراه الإدارة على تنفيذ ما يصدر ضدها من أوامر وأحكام وقرارات قضائية. هاتان الوسيلتان هما: سلطة الأمر (L'injonction pouvoir) و الغرامة التهديدية (Astreinte)

<sup>1</sup> - حسينة شرون، المرجع السابق، ص ص 45-47

### المطلب الأول: سلطة الأمر (الأوامر التنفيذية)

سارع المشرع الجزائري، أسوة بالمشرع الفرنسي، إلى الاعتراف للقضاء الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة بقصد تنفيذ الأحكام و الأوامر والقرارات الصادرة عنه. وجاء هذا الاعتراف التشريعي ليطوى حقبة طويلة هيمن فيها مبدأ عدم صلاحية القضاء لتوجيه مثل هذه الأوامر إلى الإدارة وذلك باستثناء حالة التعدي وحالة الأوامر المتعلقة بالتحقيق في المنازعات الإدارية كالأمر بتقديم نسخة من القرار المطعون فيه.

وهكذا أصبح بمقدور القضاء الإداري غذا قدر أن تنفيذ الحكم الصادر عنه يستلزم صدور قرار معين من شخص معنوي عم، أمر خاص مكلف بإدارة مرفق عام أو يوجه أمرا بناء على طلب صاحب الشأن باتخاذ القرار الواجب إصداره من أجل تنفيذ الحكم وإذا قدر أن تنفيذ الحكم يستلزم قيام هذا الشخص الاعتباري بتحقيق جديد من أجل إصدار قرار آخر، فإن له أن يوجه إليه بناء على ما طلب صاحب الشأن أمرا بإجراء التحقيق اللازم وإصدار قرار من جديد<sup>1</sup>

#### الفرع الأول: أنواع الأوامر التنفيذية

الأوامر التي يمكن للقاضي الإداري أن يوجهها إلى الإدارة نوعين اثنين:

- أوامر في المرحلة السابقة على التنفيذ، أي في الحكم الأصلي Injonction à prévoir
- أوامر في المرحلة اللاحقة على هذا الحكم Injonction à posteriori إذ تثبت له عدم التزام جهة إدارية أو شخص مكلف بتسيير مرفق عام بتنفيذ حكم قضائي سبق النطق به.

كما يمكن تقسيم الأوامر التي يوجهها القاضي من حيث مضمونها إلى نوعين:

<sup>1</sup>- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 223، 224

- أوامر باتخاذ قرار مضمون محدد في حالات السلطة المقيدة، كإرجاع العامل إلى منصبه بعد إبطال قرار عزله، منح الترخيص المطلوب ما دام جميع الشروط التي يتطلبها القانون متوافرة.

- أوامر بإعادة فحص طلب المدعي وإصدار قرار جديد، وذلك في حالات السلطة التقديرية، وحالات إلغاء القرار لعيب الشكل والإجراءات، إذ لا يمنع حكم الإلغاء الغدرة من إعادة إصدار ذات القرار مصححا.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: شروط إصدار أمر إلى الإدارة

أولاً: ضرورة طلب صاحب الشأن

يشترط وفقاً لـ م 978 وما بعدها من ق.إ.م.إ. إمكانية توجيه أوامر للإدارة ضرورة تقديم طلب صريح من صاحب الشأن إلى الجهة القضائية التي تنتظر الدعوى، وهي إما مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية<sup>2</sup>

ثانياً: ضرورة أن يتطلب تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار اتخاذ الإدارة تدبيراً

#### معيناً

حيث لمحل لإستخدام سلطة الأمر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار لا يتطلب من الإدارة إتخاذ تدبير معين وقد يتمثل هذا التدبير في إتخاذ الإدارة إجراء معين، وقد يتمثل في إعادة فحص طلب صاحب الشأن و إصدار قرار جديد في أجل محدد.

**ثالثاً : لزوم الأمر لتنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار**

لا يوجه القاضي الإداري أمر إلى جهة الإدارة بإصدار القرار الذي يتطلبه تنفيذ الحكم أو بإعادة فحص طلب صاحب الشأن و إصدار قرار آخر إلا إذا كان هذا الأمر لازماً لتنفيذ الحكم. وينبغي على ذلك أن القاضي الإداري إذا قدر أو توجيه أمر إلى جهة الإدارة يعتبر مسألة حتمية من أجل تنفيذ الحكم، فينبغي عليه إصدار هذا الأمر ومن ثم فإن سلطة القاضي كما هو واضح من النصوص التشريعية سلطة مقيدة.<sup>3</sup>

#### المطلب الثاني: الغرامة التهديدية

<sup>1</sup>-عبد القادر عدو، المرجع السابق ص 225

<sup>2</sup>-راجع نص المادة 978 من قانون إجراءات المدنية الإدارية، المرجع السابق

<sup>3</sup>-عبد القادر عدو، المرجع السابق ص 225

الأصل أن أحكام القضاء تنفذ طواعية واختيارا غير أن المحكوم ضده قد لا يبادر إلى التنفيذ الاختياري بما ينبغي إجباره على التنفيذ بالوسائل الجبرية التي كفلها المشرع، وتعتبر الغرامة التهديدية أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات القضائية ولعل أهم ما جاء به ق.إ.م.إ الجديد لسنة 2008 أن كفل للمتقاضي حق المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، والحقيقة أن ما يفسر تقنين الغرامة التهديدية هو الانتشار الواسع والخطير لظاهرة رفض الإدارة تنفيذ أحكام القضاء المكساة بالطابع التنفيذي، بل وصل الأمر إلى رفض تنفيذ قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة باعتباره يشغل قمة الهرم القضائي في المادة الإدارية، وهو ما بعد أشياء كبيرا لدى المهتمين بالدراسات القانونية<sup>1</sup>

حيث أن المشرع الجزائري قد كفل حماية الأحكام القضائية وفرض تنفيذها في كل وقت وهذا بموجب م 145 من الدستور، حيث عزز هذه الحماية الدستورية بوسيلة مدنية تتمثل في الغرامة التهديدية.

وقد نص المشرع الجزائري على نظام الغرامة التهديدية ونظم أحكامها في نص المادتين 340 و 471 من ق.إ.م. القديم، كما نص عليها أيضا ق.إ.م.إ في المواد من 980 إلى 989.<sup>2</sup>

إن المتصفح للنصوص القانونية التي جاءت بالغرامة التهديدية سواء تلك المنظمة للأحكام العامة والموزعة بين ق- م و ق.إ.م.إ الحالي لم تعط تعريف قانونيا للغرامة التهديدية كنظام قانوني وأمام سكوت المشرع عن تعريف الغرامة التهديدية فإنه يستوجب منا الرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عن تعريفها ومن هذه التعريفات نجد تعريف الفقيه منصور محمد احمد حيث عرفها بأنها: "الغرامة التهديدية في مجال ق.إ. هي عقوبة مالية

<sup>1</sup>- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص224

<sup>2</sup>-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 1966/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/46 المؤرخ في 1966-12-07، ح- ر عدد 76، بتاريخ 1966-12-08



تبعية ومحتملة تحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخر في تنفيذها الصادرة ضد أي شخص من أشخاص ق.ع أ أي شخص من أشخاص ق.خ المكلفة بإدارة مرفق عام". ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الغرامة التهديدية هي وسيلة معترف بها للقاضي لكي يسمح له بإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.<sup>1</sup>

وقد عرفها Christophe Guettier بأنها: "عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة، من كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من الإجراءات التحقيق"<sup>2</sup>

وقد استقر القضاء في الجزائر على استعمال مصطلح الغرامة التهديدية للدلالة على التهديدات المالية التي ينطق بها القضاء قصد إلزام الممتنعين عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقهم بموجب سندات تنفيذية سواء كانت هذه السندات أحكام قضائية أو عقود رسمية وتتمثل الغرامة التهديدية في تقرير القضاء بمبلغ مالي لفائدة الدائن وبطلب منه يضطر الممتنع عن التنفيذ بأدائه له عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام، هذه الفترة الزمنية تقدر بالساعات أو الأيام أو الأسابيع حسب طبيعة الالتزام على أنه جرى العرف القضائي على تحديدها بالأيام.

#### الفرع الأول: خصائص الغرامة التهديدية

تتميز الغرامة التهديدية بعدة خصائص منها أنها حكم تهديدي تحذيري وأنها ذات طابع وقتي وأنها ذات طابع تحكمي.

أولاً: الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي تحذيري

<sup>1</sup>-منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام قضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2002

<sup>2</sup>-Christophe Guettier, droit administratif, Montchrestien , 2edtion, Montchrestien, paris,2000,p39

يعتبر الطابع التهديدي هو جوهر نظام الغرامة التهديدية نفسها وتبرز هذه الخاصية في المبالغة في تقدير مبلغ الغرامة، وما يحققه ذلك من انزعاج لدى المدين عندما لا يعرف على وجه الدقة المبلغ الذي سيحكم له به في حال تعنته فالخشية من تراكم مبلغ الغرامة قد يدفع المدين إلى التنفيذ العيني، كما يظهر الطابع التهديدي أيضا في كون الغرامة لا تحدد مرة واحدة بل تحدد عن كل يوم أو أسبوع أو شهر فلما تأخر المدين في تنفيذ التزامه ارتفعت وتراكمت<sup>1</sup>

ويميز الغرامة أيضا كونها تحذيرية تنبه المحكوم عليه إلى الجزاءات المالية التي سوف يتعرض لها إن هو استمر في مقاومة تنفيذ الحكم الصادر ضده وهي تحذر المحكوم عليه إلى الالتزامات المالية التي سوف تتقل عاتقه في حالة امتناعه عن تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به.

ثانيا: الغرامة التهديدية ذات طابع وقتي

إن الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ أمر مؤقت لا يجوز حجية الحكم المقضي به ما دام لا يتطرق إلى حسم النزاع الأصلي فهو حكم غير قطعي الهدف منه هو ضمان تنفيذ الحكم أو القرار الأصلي وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص م 983 من ق.إ.م.إ. وجاء فيما يلي: "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخر في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التمهيدية التي أمرت بها.

ومنه يتبين لنا أنه إذا أنفقت الغرامة التهديدية في تحقيق الهدف المنشود وأصبح عدم التنفيذ مؤكدا فإنه يجب تصفيتها لتحديد المبلغ النهائي للغرامة التهديدية وهذا يعني أن لهذه الوسيلة أمر وقتي.<sup>2</sup>

ثالثا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي

<sup>1</sup>- عبد الرزاق السهوري، الوسيط في شرح قانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، منشورات \*\*\*، بيروت، لبنان 2005، ص 820

<sup>2</sup>- منصور محمد أحمد، المرجع السابق ص 60

تظهر هذه الخاصية من خلال السلطة التقديرية للقاضي في تحديد قيمة الغرامة التهديدية وبدء سريانها، فالقاضي ليس له مقياس أو معيار يعتمد عليه إلا القدر اللازم لتحقيق الغاية منها وهي الضغط وحمل الشخص المعنوي العام على تنفيذ إزمه أو الهيئة التي تخضع منازعتها للاختصاص القضاء الإداري كأشخاص ق.خ المكلفة بإدارة مرفق عام وتظهر خاصية التحكم في صور عديدة، يمكن أن نجملها في الصورتين التاليتين:<sup>1</sup>

- يتمتع القاضي الإداري سلطة مطلقة في رفض أو قبول طلب الغرامة التهديدية
- يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية دون مراعاة الضرر الذي أصاب الدائن، بل يشترط للحكم بها وجود ضرر أصلا.

#### الفرع الثاني: شروط تطبيق الغرامة التهديدية

نصت المادة 980 من ق.إ.م.إ على أن للجهة القضائية الإدارية في حالة عدم تنفيذ حكم أو أمر أو قرار أن تأمر بغرامة تهديدية ضد أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها للاختصاص القضاء الإداري والهدف الحقيقي من فرض هذه الغرامة هو ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، كما نصت أيضا م 987 من نفس ق أنه يجوز للمحكمة الإدارية في حالة عدم تنفيذ حكم نهائي صدر عنها وبناء على طلب المحكوم لصالحه أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الحكم فضلا عن الحكم بغرامة تهديدية لضمان هذا التنفيذ<sup>1</sup>

وعليه نستخلص من نص المادتين السابقتين شروط تطبيق الغرامة التهديدية وهي

على النحو التالي: أولا: أن يتعلق الالتزام المنصب على المدين ( الإدارة ) بالقيام بعمل

أو الامتناع عن عمل

<sup>1</sup>- راجع نص المادة 980 و987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق

إن الغرامة التهديدية بطابعها لا تلحق إلا الأحكام الملزمة التي يكون فيها التزام المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وعليه فلا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية إذا كان له الالتزام يتعلق بدفع مالي من النقود إذ لا فائدة من الإكراه المالي.<sup>1</sup>

ويتحدد نطاق الالتزام بأن يتحدد موضوع الحكم المطلوب تنفيذه وطلب الغرامة التهديدية عن نزاع غير الذي فصل فيه يكون مرفوضا باعتباره منفصلا عن النزاع محل الحكم ومعناه خروج طلب الغرامة عن نطاق الحكم المطلوب تنفيذه ودخوله في إطار ما لم يحكم بشأنه القاضي على النحو يتأكد معه بانتقاء وجود الالتزام بالتنفيذ كمبرر للحكم بالغرامة التهديدية.

### ثانيا: أن يكون التنفيذ ممكنا

هناك فكرة جوهرية ينطلق منها هذا الشرط مفادها أنه لا تكليف بمستحيل ولا إجبار إلا على تأدية مقدور وانطلاقا من ذلك لا مجال للإعمال نظام الغرامة التهديدية إذا استحال تنفيذ الحكم، حيث لا بد أن يكون التنفيذ عينا ممكنا، فإذا استحال تنفيذ الحكم بسبب من الأسباب ( إذا كان مطلوب تسليم مستندات أتلقت بسبب حريق) فليس هناك جدوى من التهديد المالي ويحكم في هذه الحالة بالتعويض<sup>2</sup>

### ثالثا: طلب الدائن الحكم على المدين بالغرامة التهديدية

للمدين الخيار بين أن يطلب التعويض عن عدم التنفيذ أو رفع دعوى قضائية يطلب فيها تسليط الغرامة التهديدية على عاتق الإدارة على كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ التزامها، وغني عن البيان أن المدين الذي يختار طريق التعويض ليس له أن يطلب الغرامة التهديدية لكونه عبر عن إرادته عن استبدال التنفيذ العيني بواسطة التنفيذ بمقابل.

وكما قلنا سابقا فإن طلب الغرامة التهديدية أمر جوازي للدائن فلا تستطيع المحكمة أو المجلس توقيعها من تلقاء نفسها، بل يجب أن يبادر الدائن إلى طلبها إذ أن الغرامة

<sup>1</sup> - لحيسن بن شيخ آث ملويا، الرجوع السابق، ص 494

<sup>2</sup> - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 132-138

التهديدية ليست من النظام العام ويبقى أمر توقيعتها على الإدارة متروك للقاضي فيمكنه قبولها أو رفضها.

وهناك شروط أخرى للغرامة التهديدية تضاف إلى الشروط التي سبق ذكرها وهي:

- أن يتم إثبات حالة الامتناع عن التنفيذ أو حالة مخالفة الالتزام بواسطة القائم بالتنفيذ ( المحضر القضائي)<sup>1</sup>

- أن تخالف الإدارة (المدين) ذلك الالتزام الواقع على عاتقها سواء كان التزام بتنفيذ عمل أو الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل.

#### الفرع الثالث: ميعاد سريان الغرامة التهديدية

المبدأ هو أن القاضي متى أمر بغرامة تهديدية فعلية أن يحدد تاريخ بدأ سريان مفعولها م 980 من ق.إ.م.إ وباستثناء حالات الاستعجال القصوى فإنه مطلوب من القاضي أن يمنح للإدارة آجلا معقولاً للتنفيذ، ويسرى هذا الأجل اعتباراً من يوم تبليغ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي إلى الجهة الإدارية. ويقرر بدء سريان الغرامة بعد انتهاء هذا الأجل ووقف ما يجري عليه قضاء م.د.ق فإن متوسط أجل التنفيذ هو في الغالب شهرين اثنين وفي بعض الحالات النادرة قد يقل عن ذلك ليصل إلى خمسة عشر يوماً ويمكن تجاوز ذلك بالنظر إلى الصعوبات التي يمكن أن تعترض عملية التنفيذ.

وللقاضي خياران بعد تحديد تاريخ بدء سريان الغرامة التهديدية: إما أن يحدد سريان مفعول الغرامة بمدة معينة يتوقف بانتهائها سريان الغرامة لتبدأ عملية التصفية، وإما أن يتركها بدون تحديد وذلك إلى غاية تنفيذ الحكم أو الأمر والقرار القضائي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-لحيسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 494-495

<sup>2</sup>-عبد القادر عدو، المرجع السابق ص 233،232

### خلاصة الفصل الثاني

بعد أن بينا في الفصل الأول مفهوم تنفيذ القرار الإداري وأنواعه وشروطه المتعلقة بتنفيذه وأنه متى توافرت هذه الشروط تصبح الإدارة ملزمة بتنفيذه، تطرقنا في هذا الفصل إلى الاكتفاء بتحديد تنفيذ الحكم بالإلغاء والحكم بالتعويض بالاعتماد على القواعد العامة التي تحكم تنفيذها نظرا لتشعب مجالاتها واعتبارا لكون موضوع الدراسة يتعلق أساسا بالامتناع عن تنفيذ تلك الأحكام.

وتطرقنا فيه أيضا إلى وسائل التي يمكن اللجوء إليها لإجبار الإدارة على تنفيذ القرار القضائي.

وما نخلص إليه أن التزام الإدارة بتنفيذ قرارات القضاء الإداري هو التزام بحجية الأمر المقضي به يترتب بمجرد صدورها، ولما كانت مواضيع المنازعة الإدارية عموما لا تخرج عن دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل (التعويض) فإن التزامها يختلف موضوع المنازعة.

يترتب على الحكم بالإلغاء القرار الصادر إعدام هذا القرار بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدوره وتلتزم الإدارة بإزالة أثر هذا القرار وإعادة تصحيح الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره، بكل الطرق ومنها إصدار قرارات إدارية بأثر رجعي.

ومن البديهي أن تكون الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المحكوم به هي الجهة الملزمة بتنفيذ الحكم بالإلغاء ووفقا لما استقر عليه القضاء الإداري فإن هناك جملة من المبادئ التي تحكم عملية التنفيذ، وهي تتعلق بالالتزام السلبي والالتزام الإيجابي.

أما فيما يخص الالتزام بتنفيذ الحكم بالتعويض فإن القاضي الإداري بناء على أحكام القانون الإداري بالتعويض ضد الإدارة بناء على مسؤوليتها باختلاف أنواعها وتلتزم بذلك الإدارة باتخاذ الاجراءات التي تؤدي إلى تنفيذ الحكم بالتعويض.

إن استقلال الإدارة في مواجهة القاضي الإداري بالإضافة إلى الحماية المخصصة للأموال العامة وعدم إمكانية الحجز عليها فإن القاضي الإداري في مجال التنفيذ يواجه صعوبات في مواجهتها لدى وضع المشرع وسائل لمحاولة إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها وتتمثل هذه الوسائل في:

- سلطة الأمر ( الأوامر التنفيذية) وهي الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة بقصد تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عنه.  
الغرامة التهديدية: تعتبر الغرامة التهديدية اهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات القضائية وما يفسر تقنين الغرامة التهديدية هو الانتشار الواسع لظاهرة رفض الإدارة لتنفيذ أحكام القضاء المكساة بالطابع التنفيذي.

# الخاتمة



بعون الله وتوفيقه أتممت هذه الدراسة التي كرستها للحديث عن إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يبدو أوسع مما يتصور وأكثر تشعباً.

يبقى القانون هو ملجأ وملاذ الأفراد لمواجهة الإدارة، فهو الرادع لتجاوزاتها وصمام الأمان للحقوق والحريات العامة والكفيل الحقيقي لحفظ النظام العام داخل المجتمع. لقد تم التركيز على بعض المسائل في هذا الموضوع لتحديد بعض المفاهيم بداية بتحديد مفهوم القرار القضائي الإداري وأنواعه وشروطه وأطراف تنفيذ القرار القضائي حيث برز أنه لا يختلف في ظاهره عن الحكم القضائي بشكل عام، بل يمكن الاختلاف في عملية التنفيذ وهذا راجع للسلطات و الامتيازات الممنوحة للإدارة والتي من خلالها تتجاهل حجية ما قضى به.

كما أن عملية التنفيذ لا تتحقق بغير قرار قضائي إداري وذلك باعتباره الوسيلة الوحيدة المؤكدة لوجود حق لأبد من اقتضائه وتجسيده لذلك فقد خص المشرع الجزائري القرار القضائي الإداري بخصائص و ضمانات جعلته يتمتع بالقوة التنفيذية، ورغم ذلك فإن الإدارة تتجاهل القرارات القضائية الإدارية وتتبع صور وأساليب للامتناع عن التنفيذ التي تبدأ من الاستحالة القانونية إلى الاستحالة الواقعية.

كما أن تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى الإلغاء يقتصر على القاضي الحكم بالإلغاء القرار الإداري غير المشروع، أما في دعوى القضاء الكامل فإن القاضي يحكم بتعديل القرار المطعون فيه أو بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها بالمدعي.

كما تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسائل إجبار الدولة على تنفيذ القرار القضائي وهذه المبادئ هامة وهي عبارة عن إجراءات مهمة وهي توجيه سلطة الأمر والتهديد المالي.

حيث أنه في ما يخص توجيه السلطة القضائية الأمر، ففي بداية الأمر عارضه الكثير ورفضه كون أن توجيه القاضي لأوامر الإدارة يعتبر تدخل في سلطة أخرى إلا أن هناك رأي مؤيد لتوجيه سلطة الأمر للإدارة، لأن سكوت القضاء وعدم التوجيه أوامر لها يؤدي بالإدارة إلى التعسف والتماطل في التنفيذ ضدها.

ومن وسائل التنفيذ الجبري على الإدارة هي الغرامة التهديدية و التي جاء بها المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 16/07/1980، وتكون عن طريق فرض مبالغ مالية على الإدارة وذلك حسب مجموعة من الشروط المحددة قانونا وأن المشرع الجزائري أخذ بنفسه المنحى الذي اتبعه المشرع الفرنسي وفرض على الإدارة الغرامة التهديدية في حالة عدم التنفيذ.

وبعد هذا الإيجاز عما تناولناه في هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

1- إن ظاهرة امتناع الإدارة عن التنفيذ القرارات القضائية الإدارية ليست ظاهرة جديدة بل هي معروفة منذ القدم ومستمرة إلى غاية يومنا هذا، إذ يحاول المشرع الجزائري إيجاد الحلول الكفيلة لجبر الإدارة على التنفيذ ولعل أبرز ما تناوله المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو نصه صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة.

2- اعتراف المشرع الجزائري للقاضي الإداري بالحق في توجيه أوامر للإدارة للمحافظة على الحريات الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رغم الحظر المفروض عليه في قانون الإجراءات المدنية السابق.

3- اعترف المشرع الجزائري للقاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري غير المشروع في دعوى الإلغاء واعترف له بتعديل القرار المطعون فيه والتعويض عن الضرر في دعوى التعويض.

4- اعتراف قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للقاضي الإداري بوسيلتين هامتين لإكراه الإدارة على التنفيذ ما يصدر ضدها المتمثل في سلطة الأمر والغرامة التهديدية.

وعلى ضوء هذه النتائج سجلنا الاقتراحات التالية:

- 1- تضمين النصوص القانونية الخاصة بتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة قواعد منظمة وأكثر وضوحاً لتسهيل عملية التنفيذ.
- 2- تنصيب لجنة خاصة ومستقلة تتابع عملية التنفيذ ضد الغدرة ومتابعة المحضرين القضائيين اثناء القيام بعملية التنفيذ.
- 3- إلزام مختلف الإدارات بالتعاون في تنفيذ الأحكام القانونية الصادرة ضدها و تمكين طالب التنفيذ من الحصول على طاب المستحق.
- 4- يجب النطق بالغرامة التهديدية على الإدارة في نفس الحكم أو القرار القضائي الذي سيصدر إما بالتعويض أو بالإلغاء لتكون للغرامة المالية مصداقية أكبر من حيث التنفيذ ومثال ذلك أن يصدر القاضي الإداري حكم أو قرار قضائي إداري بإلغاء قرار إداري أو بتعويض مع الحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير عن تنفيذ إلغاء القرار الإداري أو التعويض في نفس الحكم.
- 5- التخفيض من آجال المتابعة لعملية التنفيذ ضد الإدارة وتبسيط الإجراءات.
- 6- نشر الثقافة القانونية وذلك من خلال التوعية بضرورة استكمال إجراءات التنفيذ ومتابعة أهل الحقوق لحقوقهم ولو كانت ضد الإدارة وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

1- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأول عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 07 مارس 2016، ج. ر عدد 14.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 1966/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07-12-1966، ج- ر عدد 76، بتاريخ 08-12-1966

ب- القوانين:

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج-ر عدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008.

- القانون 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج-ر عدد 2 بتاريخ 9 جانفي 1991.

- القانون رقم 03/19 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي صدر في ج-ر العدد الثاني في 9 جانفي 1991، وقد ألغي بقانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الساري المفعول ، ج-ر عدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006.

- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج-ر عدد 15 بتاريخ 11 أبريل 1990، الملغي بقانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج-ر عدد 37

ج- الأوامر:

- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج-ر عدد 47، سنة 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 يونيو 1975 المتضمن قانون المدني، ج-ر عدد 78، سنة 1975، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 48/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن أحكام تنفيذ الأحكام القضائية

د- المجلات القضائية:

- مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، سنة 2003.

2- الكتب:

أ- باللغة العربية:

- 1- أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر 1998
- 2- بربارة عبد الرحمان، طرق الإثبات في الإجراءات المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، الجزائر 2009.
- 3- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2007.
- 4- بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2010.
- 5- بشير محند، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991
- 6- ثابت الحلبي نجيب أحمد عبد الله، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، دراسة لقانون التنفيذ الجبري المدني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2006.

- 7- حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 8- حسين بن شيخ اثا ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2002.
- 9- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2006.
- 10- سائح شنقوفة ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، بنصه، شرحه، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2010
- 11- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009
- 12- العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2007.
- 13- عمار بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004
- 14- عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998
- 15- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2004
- 16- عبد القادر عدو
- 17- فيصل الشطناوي ، كتاب الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، المجلد 43، الملحق 1، الجامعة الأردنية 2016

- 18- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية 2001
- 19- مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008
- 20- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار النشر منشأة المعارف، الإسكندرية 2000

### 3- المذكرات الجامعية:

- 1- إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1986
- 2- بوقفة نادية، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006-2009
- 3- بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010

### 4- المقالات:

- 1- شرون حسينة، المسؤولية تسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مجلة الفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2009

### ب- باللغة الأجنبية:

- 1- Delaubadere André , Jean Claude venezia et gardement , traité le droit administratif, tome 2,13eme édition L.G.D.J, Paris, 1998
- 2- - Delaubadere André , Jean Claude venezia et gardement , traité le droit administratif, tome 1,14eme édition L.G.D.J, Paris, 1996



# الفهرس

الفهرس

الشكر والتقدير

قائمة المختصرات

|    |       |   |
|----|-------|---|
| 01 | ..... | مقدمة   |
| 07 | ..... | الفصل الأول: تنفيذ القرار القضائي الإداري                       |
| 08 | ..... | المبحث الأول: مفهوم تنفيذ القرار القضائي الإداري                |
| 09 | ..... | المطلب الأول: تعريف تنفيذ القرار القضائي وأنواعه                |
| 13 | ..... | المطلب الثاني: شروط تنفيذ القرار القضائي والآثار المترتبة عنه   |
| 25 | ..... | المبحث الثاني: أشخاص التنفيذ ومبررات امتناع الإدارة عن التنفيذ  |
| 26 | ..... | المطلب الأول: أشخاص التنفيذ                                     |
| 34 | ..... | المطلب الثاني: مبررات امتناع الإدارة عن التنفيذ                 |
| 41 | ..... | الفصل الثاني: أساليب تنفيذ القرارات القضائية الإدارية           |
|    |       | المبحث الأول: تنفيذ القرار القضاء الإداري في كل من دعوى الإلغاء |
| 42 | ..... | ودعوى التعويض   |
| 43 | ..... | المطلب الأول: تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى الإلغاء      |
| 62 | ..... | المطلب الثاني: تنفيذ القرار القضائي في دعوى التعويض             |
| 70 | ..... | المبحث الثاني: وسائل القضاء في إكراه الإدارة على التنفيذ        |
| 72 | ..... | المطلب الأول: سلطة الأمر (الأوامر التنفيذية)                    |
| 74 | ..... | المطلب الثاني: الغرامة التهديدية                                |
| 84 | ..... | الخاتمة   |
| 88 | ..... | قائمة المصادر والمراجع  |
| 93 | ..... | الفهرس  |

## ملخص المذكرة

إن إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات والأحكام القضائية هي ظاهرة قديمة وليست حديثة حيث لا يقتصر دور القضاء في الدول الحديثة على مجرد إصدار الحكم أو القرار بل يمتد إلى تنفيذه مستهدفا تغيير الواقع العملي وجعله متلائما مع الحكم أو القرار القضائي الإداري ويمنحه القوة التنفيذية.

وقصد تكريس وإرساء أسس ومبادئ دولة القانون تكون العدالة هي الفاصل جاء البناء الدستوري وكذلك التشريع الجزائري بموجب القانون 09/08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية آليات قانونية تجبر الإدارة على تنفيذ قرارات وأحكام القضاء الإداري. وفي هذا الإطار توجب المادة 163 من دستور 2016 على: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي" غير أن عملية تنفيذ الأحكام القضائية تواجه صعوبات تعود بصغة أساسية إلى أن الإدارة هي نفسها السلطة التنفيذية وكذلك وجود قصور واضح في الوسائل وآليات التي نقلها القانون لحمل الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية بإستثناء بعض الأساليب أسلوب الغرامة التهديدية وأسلوب سلطة الأمر.

### الكلمات المفتاحية :

- |   |                       |
|---|-----------------------|
| (1) الإمتناع عن تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية | (2) قرار إداري        |
| (3) إدارة عامة                                  | (4) دعوة الإلغاء      |
| (5) دعوة التعويض                                | (6) الغرامة التهديدية |